منهاج العلماء الأحبار
بتعبير أحاديث كتاب الأنوار

الجزء الأول

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الملك
القيسي رضي الله عنه

١٥

٩٠

كتاب مفتاح الصلحاء الأخيار
في تفسير أحاديث كتاب الأذكار

محمد أحمد عبد الله النبي

مفتاح أصلاء الأخيار

التعريف بالكوفة ، التعريف بابن العوام ، رضي الله عنهما
ذكر الخليفة وما يتعلق بها ، ذكر عمر رضي الله عنه وما يتعلق بهم
باب كلمات رواها النبي صلى الله عليه عن ربه جل وعلى
كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب اسماء الله تعالى وصفاته
باب الايمان بالنبي صلى الله عليه وذكر بعض ما يلزم وما يتعلق بذلك
باب الاسلام والايمان ، باب فضل الايمان
باب الزهد والتشمير فيها ، باب الطاعة بالنية صفة النار
باب صفة الجنة النظر لوجه الرب باب رؤي النبي وشفاعته على الله عليه لامته وخروج من النار
باب عذاب القبر وسؤال الملكين ، باب اشراط الساعة
باب الفتن ، باب فضل الصحابة رضي الله عنهم
باب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب العلم
باب الفتن والتحذير منها وذكر الاشارات ، كتاب الطهارة
باب الوضوء ، باب الغسل باب آداب الخلاء وازالة النجاسة
باب الصلاة ، باب اوقات الصلاة باب الاذان باب المساجد
باب فضل الصلاة باب ستر العورة والسترة امام المصلي ، باب صفة الصلاة
باب القصر وما يتعلق منه الصلاة باب ما يقال مع الصلاة بعد الصلاة
باب صلاة الجماعة باب الامامة باب الجمعة باب اوائل الصلاة
باب صلاة الخوف ، باب الجنائز وما شاكلها كتاب الزكاة
باب وجوب الزكاة باب فضل الصدقة والنفقة على العيال
باب التعفف عن السؤال ، كتاب الصيام باب صيام التطوع
باب صيام رمضان وليلة القدر ، كتاب الحج وفضل الحج والعمرة
باب مناسك الحج ، باب الحج الكعبة وتحريم مكة ، باب تحريم المدينة وفضلها
باب فضل المساجد الثلاثة واجر ، كتاب الجهاد وفضله والرباط
باب الشهادة في سبيل الله ، باب فضل من احتلم الجهاد
باب الغنيمة ، باب الرمي والقبل تمت المدرسة بحمد الله

عدد الابواب ٨٣

المنزرح حسب البيان بالجزء الموالية في رجب

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible]

الحمد لله على كل حال [illegible] والصلاة والسلام على نبيه

[illegible]

الفكر على العلم والاقتصار على الاشياء من هو المطلب والاشتغال بالمهم والتنبيه
وانه ومن يليها حافظا ايا على انه ربيع مشارك به مشروحا العربية والعجم
والاصول والقراءات والحديث والادب حبكة التفسير ستو عبا للفنون الحاوي طب
طوفي الخزانة حسن المجلس رفيع المكارم قريب الغور كثير الخير الباكي نفوع عليها
بالمعجمة الاعظم ببلدة على ذراعة سنة ثمانين على بطنه وجروى بستين
احاله سلفه عن اجداده الاستاذ ابو جعفر بن الزيبر واخذ عنه العربية والمعقد
والحديث والقراءات وروى عن ابي الحسن بن مشمعور وغرا القرآن على الاستاذ القرء
الزاهدة المكثر ابي عبد الله بن الخشاب وكان اخذ عن ابيه ابي عبد الله ابن رشيد وسمع على
الشيخ الوزير ابي محمد عبد الله بن هبيرة واجد به الموطأ وعلى الزاهدة المسن ابا الوليد احمد بن
يربوع سماعا بقراءته وطبقته وروى عن الشيخ الزاهد اجازة اكثر شيوخه على
الزاهدة الخطيب ابي عبد الله محمد بن احمد بن بقاء الانصاري والقاضي ابي المجد بابا بن
ابي عمران هو والقاضي ابا عبد الله بن برطلان والشيخ الوزير ابا عبد الله ابن ابا عامر
ابن ربيع والخطيب ابو ابي عبد الله الطبيباني والاستاذ المقرئ المتعزل ابي
القاسم قاسم بن عبد الله بن الشاط والد الشيخ بقراءته شتى تواليفه
منها شرحه وسيلة المسلم به تهذيب صحيح مسلم وشرحه ايثار التقييد به
الدلالات السنية وشرحه الدعوات والاذكار المخرجة من صحيح الاخبار وشرحه
الفوائض العقيدية بالمنهج المذهبي والتنبيه على مذهب المالكية والشافعية
والحنفية والحنبلية وشرحه تقريب الوصول الى علم الاصول وشرح الفرائض
به فرائد عقايد الدين وشرحه المنهج البارع به فرائد تتابع وشرحه الاحرف
السنية غير تابع وشرحه البراية العامة به على العامة ابي غيرته الله

واجه

الله بالسلامة وابده الحاج بالشيخ وابده الربيع بالسلام وابه عليه ابده الله
وغير عنكم بكم به فلان

ان تحل الدنيا مراده ومقصده ... وان مراده به محنة ومراغ
لا يبلغ به علم الشريعة بلغة ... يكون به في الجنة بسلاغ
يهب شكرا بلينا بالوا والتي ... وحسبه ما اده نيا الفوز بلاغ
بالجواز به نعيم سرمد ... به العين رغد والثراء بساغ

وفاز

وقال يمدح الجزار الشيوخ

واروم استراح المحبوبية ... نصوبه عنواه راك تلك الثنايا
وروح الجمر اجز احشر ... ونيابها عطاء محصور الحواشي
وانوا عطاء قرة الستار اذا ... لا بلغت به المدح بغية مادح
وانوار كل العالمين تبعوا ... على سعده ثم يطفوا بعوا بي
ما سكت عنه شيمة وثناء بل ... وغوا ما عطاما تاريخ جانب
وربا سكوت كان به بلاغة ... وربا خلام فيه عتب لعاتب

وقال رحمه الله مستغفرا من ذنبه

يا ربنا ان ذنوبه البر قد كثرت ... فما الذي لها هوا وعدها
ولين لي بعفوك النار من فتى ... وان الذي لها صبرا وجلدا
يا منكرا الاجي الوقيع وسكتي ... وكذا يقيني مراجيم غدا

وقال سعد ملاعب الجمر

وكم ربيطة ما شيرة ولد ... جميل حسنه غلب العزيه
تعفت الكرب عن نكوته البها ... محاسنه على عرض وديني

وفاته رحمه وهو يشجع الناس ويحرضهم ويثبت بصائرهم يوم الخامسة
بكم بقرطبة يوم الاثنين السابع لجمادى الاولى عام واحد واربعين وستمائة
غفر الله له شهده تمت عليه ظاهر بن الفطر والكتابة انتهى واما التعريف
بابنه احمد الذي رفع ما جده هذا التنبيه فذكره ابن الخطيب ايضا في الاحاطة
مقال احمد بن احمد بن عبد الله ابن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد
ابن جزي الكلبي من اهل غرناطة ويعرف بابن جزي واليه معروفه واحدانه
شهيرة ينتمي الى حمير كذا سطره هكذا من خط ابيه وانزاحة الغين
وحسن السمت وسداد الاستقامة والطريقة عرف به الوفاء ومال الناس الى الثناء فوزن
ابن زنه سلفه له مشاركة حسنة في فنون ومنه وغريبة الادب وحظ وافر
وشعر تصدر ابيه في اجادة ابن عمايه بعيدة مشيخته فمن اعلى واذكر الاستاذ
الخطيب ابا القاسم والد ابن الاحمر بعض من حضر عنه ونفعه وناداه به وهو
على بعض هواجيه ورووا كواستجازله والد الشيخ ابن جزي الفرضية رفع بهم
نباهة ذكر ابن جزي في الكتابة السلطانية لابن زيان التنادي من الملوك
شعر سوى المخلوه ما نابا جنده ابدا الحاج بن ح رحمه الله وغفر له ابن الخطاب
فرثيته وعزيته به اعواد شعر ثم توجه به الى الحضرة الشريفة فرق الخطاب

قيد على ما نقله ابو عبيد عن بعض
مرفوعا عن ابن عباس

قيد على سبب تنبيه عليه الصلاة
والسلام عن ادخار لحوم الضحايا

تقلى باطا الشيء وخفيفة وسريعة والتوء بالذراع وابتاع في صيات الاشياء
والله سبحانه ليس بمبتاع ولا يجوز عليه التفرع والحركة والسكون وهذا واضح
بين عياض قيل يجوز ان يكون معنى قوله ثم تفرع الي شبرا او بالقصد
والنية فرتبه ترجيحا وتيسيرا فراعاوان تقرب الي بالعزم والاجتهاد فراعا
فرتبه بالمواظبة والرعاية باعاوان ماذ تقرب الي مقبلا اتيته اتوه
وطفت ليته وبين كل فاتح وصفت به هل مانع وهو معنى المروله المثاني
لمسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
اذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها فاكتبوها له حسنة فان هو عملها فاكتبوها
الي سبعمائة ضعف واذا هم بسيئة ولم يعملها فاكتبوها له حسنة فان هو عملها فاكتبوها
سيئة واحدة الثالث لمسلم ايضا في كتاب الذكر عن ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها او ازيد
ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر وان تقرب مني شبرا تقربت منه
ذراعا وان تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة
وساقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لابشر بشيئا مغفرة الرابع
لمسلم في كتاب الايمان عن ابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اذا تحدث عبده بان
يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة ما لم يعمل فاذا عملها فانا اكتبها له بعشر
امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها
فانا اكتبها له بمثلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملئكة
رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به فقال ارقبوه فان عملها
فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جرائي
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها
تكتب بعشر امثالها الي سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى
يلقى الله الخامس بمعنى الحديث السادس عياض قوله ولربك يعني الله
الا الله ايضا صلى الله عليه السلام وعد عليه ابواب البر توسعة رحمة الله
تعالى وكرمه اذ جعل السيئة حسنة ولم يكتبه حتى يعملها واذا عملها كتبت
واحدة وكتب الهم بالحسنة حسنة وكتبها اذا عملها عشرا الي سبعمائة ضعف
الي اضعاف كثيرة وتلك رواية بعض الناس سبعمائة اذا اضاعف الحسنات وكثير
ويزيد على السبعمائة الكثرة صيات ابتاع بالصاد المهملة من الصوت وهو

على هذا الحديث واكثر مثل الله تعالى رحمته ومثل الايمان قوله الله عليه (ابن)

عليها رحمه

عليه رحمه على عادته سبحانه مع اوليائه مع تضييق الهم الذي
يستولي عليه لذهاب الشباب قال ابو جعفر الكبريت وهو الحديث قيل
عيان الحمكة يكبرت الحال المتغير وعفوه بها ظاهرا لي قال ابن مكي الا
الاحمال الكاهرة الخازري خوطب الناس بما يعرفون الكبيت الي من عزم
العصية بقلبه وعلى عليها ساتوج به العقاب وعزم ووقد عمل ما وقع به قوله
الاحاديث واشباهها على ان الذي لم يركن نفسه على المعصية والمناسب
ذلك بيكره ويغيرا مستقرا ويسمى شرا الهم مريض قلبي الهم والغم
بيكرب معنى قوله في الحديث ابن هرم لم يكتب عليه على هذا القسم الذي
هو ظاهر غير مستغرب وظاهره كثيرون الفضل واحد شيئ اخذ بالشام الاحاديث
وبقية الفاظه بقوله عليه السلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث وقال
بعد لانه كان معتزما على قتل صاحبه مجتهدا على ما توهمه في القتل وهذا
قد يسلم ولو سلم فظاهر هذا الحديث يعمهم لانه قال اذا التقى المسلمان
بسيفيهما الخ انما يتفق بالعدل والمقاتلة وهو الذي وقع عليه السلم
الحرجي هنا وقد تتفق بالخلاف في العصمة فقد يرتب عليه السلام وهو
قوله ولعله قالت بدوهم بها اما على ظهر بعينه البتة فلا مغفور له بمجرد الهم
اذ لكان مؤخر كثيرا من ذلك واما على ظهر بقية الفاتح بجواز الذنب على الهم
الذي ليس بمركب النفس والجوارح على خير لا ممكن ان يقال هو على خير
والصغائر يجوز على الانبياء عليهم السلام على احد القولين وقوفيق
تارك الاثم خير لذلما يتسع بسكوت ولا يحتاج الى ترك وهذا الغاضبي
عامة السلف والخلف على العفو والخوض والتكلم على ما غلب اليه
الفاضل مركي وقوفا ان المبارك سيل صحيحان عن الهمة اجرا خزيمة وقال ان
كانت عزما وزر خزيمة والاحاديث الذاهبة على الوافرة باقرار الطرب كثيرة
لانهم ما وردوه اذا لم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها وتركها
ونواها انه لم يفعلها بعد وقطعه عنها فاهم غير خوفه الله تعالى والتائب الى
نفسه اذا صار الى العزم معصية فيكتب سيئة واذا عملها كتبت معصية واحدة
بان تركها لمشيئة الله تعالى كتبت حسنة على ما جاء في الحديث الاخر معنى
تركها لمشيئة الله تعالى في تيسيره قوله والحديث الاخر انما تركها من جرائي
اي ما تركه الا خوفا من الله تعالى في تيسيره قوله والحديث الاخر انما تركها من جرائي
اي ما تركه الا خوفا من الله تعالى في تيسيره قوله والحديث الاخر انما تركها من جرائي
وعشيا فمحواه حسنة واما الهم الذي لا يكتب بعينه الخواطر التي

قال بعض الشيوخ ولعله الصواب وبه يتم العشرة انه ذكر ان الحاء بالحاء وخمسة
الطاء بالياء غير مجرى الطاء بالياء وهو صحيح وانما الحاء والهاء هكذا وهو قول ابن
الواشد بالمثناة التحتانية والخاء المعجمة والطاء المهملة والراء هو الصحيح كذلك
ابن بطوطة الراء من الحاء والطاء والخاء المعجمة ما استكبر الحاء بالياء
الثلاثة وبالله التوفيق والله اعلم وقد قال عليه الصلاة والسلام خلتان ما
موحد رجل مؤمن رضي الله عنه الترمذي ومسلم وغيرهما سبحان الله وبحمده
عليك صلى الله عليه وسلم رواية اخرى لمسلم عنه بالرفع وهذه الواو
بعد سبحان الله تسمى واو الثمانية والعدد في قوله خلتان ويكررانه لفظا
مجردا الله يعني ما ذكره قائم والصلاة ركنها بالجانبين الحديث
والبارئ عند الشيخ هو الله تعالى لانها هاشمية وان كان ابو عمر بن عبد البر قد ذكر
كتابه وسمى شركه ان يتخذ شركا كانه ند له زاد عليه الصلاة والسلام وقد وقع كما
ابي هريرة عن عبيد بن عبد الله قال اما اخبرني الحسن بن عمر وابي
هو ابن عشر سنين وانا الحسن فيما قاله الواقدي لستين وقيل سبعين
خلافة عمر بالخطاب وقد ذكران عمر رضي الله عنه عزاه في ابنه الذي
سماه عبيد الله وقد ذكر في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبه
اب عشرين سنة توفي بعد سنة سبع وقيل ثمان الرابع عشر للبخاري
يزد الخلق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله شتمني
ابن ادم وما ينبغي له ان يشتمني وتكذبني وما ينبغي له ان يكذبني
فاما شتمه اياي قوله لي ولد وانا الصمد الذي لم ألد ولم اولد ولم يكن لي
كفوا احد واما تكذيبه اياي قوله لن يعيدنا كما بدانا ليس باول الخلق
عليّ من اعادته وان اعادته ان يجمع العظام ويفرقه ويحييه بعد ان
ابن ادم وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار متفق عليه
مع ان ابا هريرة الهوني من بني دوس عاش مائة وثمان سنين الخامس عشر لمسلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا اغنى
الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه السادس
عشر لمسلم عن ابي بردة الاشعري عن ابيه ابي موسى الاشعري وابي هريرة قالا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العز ازاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته بنسبة
الى ازدي بفتح الهمزة وسكون الزاي وبالدال المهملة نسبة الى ازد بن الغوث
بطن عظيم من العرب وهم يتفرعون بطونا عديدة منهم الازد

ابو سعيد مغربي هذا في سنة وعشرة
سنة بفتح الراء المشددة وسكون
الياء المثناة من تحت وبعدها كاف
نسبة الى راكة وهي قرية بالمغرب

والورع

والورع وهو ثمار التقوى ولا يزيد وحيد ذا الشرب الذي هو شعار وهو ثمار وافر يزيد
الله به عبده ونعته ورجاء استعاذ به من فزع الروع ١٠ والروع بفتح الراء الفزع
كما مر وهما مسترادفان وهما يضربه ذا الشأن الكبر والكبرياء بالياء تفعل من له
التكبير والرفعة واستعظام الحق والخلق والكبرياء بالمد الكبر والعظمة والكبر بالضم
الكبرياء بجوز ابقاؤه لك على هذا الوجه ١١ الا يت تأبى الا ان قبل الفعل ما لم يكن
مرفعا ١٢ صلى الله عليه وسلم وتفسير الحسنى والحسيب سبق وكذا الحسيب
واحد الكرام ومنه الحديث الحسيب ابن الحسيب يوسف بن يعقوب بن اسحاق
السابع عشر لمسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال سبعة لا ظل الا ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل ابن عبد الله
هريرة انا نكون وراء الامام فما اسمع قراءته نسبك جاء في صحيح رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي
ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن
الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض
الي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي
ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل قوله صلى الله عليه
وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا الحادي عشر للمزني قال ابو عيسى
الخداج انتقاص يقال اخدجت اذا القت ولدها قبل وان ولدها لمخدج وان القاح لذات
كان تام الخلق وقد خدجت ناقتك اذا ولدته ناقصا وان كان تام الخلق وقيل ان معنى
خداج انها ذات خداج كما يقال امرأة طالق وطلوق وناقة حلوب وركوب
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ١٢ انتهى قال المزني ومعنى قوله خداج
اي ناقص هذا مذهب الشافعي ١٢ انتهى قال المزني وبهذا نقول الثاني عشر لمسلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين
قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي واذا قال مالك
يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك
نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي
ما سأل قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج
ثلاثا غير تمام ١٢ صلى الله عليه وسلم وتفسير الحسنى والحسيب سبق وكذا الحسيب
واحد الكرام ومنه الحديث الحسيب ابن الحسيب يوسف بن يعقوب بن اسحاق

والجد وقد اختلف العلماء في قراءة الجاهل خلف الإمام فمالك وجماعة أصحابه وأبي
السليم وجماعة من التابعين وغيرهم ومذهبنا أهل الحجاز بالشام والجوش على أنه
لا تجزئه صلاة من لم يقرأ بها سرا في السرية وجهرا في الجهرية وقال أبو حنيفة وأصحابه
وأبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي وسفيان الثوري وجماعة من التابعين وأهل
العراق لا قراءة على المأموم في الصلاة جهر الإمام أو أسر وقال الأوزاعي يقرأ في
السرية ولا يقرأ في الجهرية وحجة من لم ير القراءة خلف الإمام قوله تعالى
وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ولعلكم ترحمون فأمر بالاستماع
والإنصات لقراءة الإمام وقال الذين رأوا القراءة خلف الإمام في السكتات
وكما يقرأ في الصلاة وحدانا وقال الذين رأوا القراءة خلف الإمام في السكتات
فقط وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وغيرهم وحجة من
رأى القراءة خلف الإمام في السكتات فقط ما روى عبادة بن الصامت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي
منكم أحد آنفا فقال رجل نعم أنا يا رسول الله قال إني أقول مالي أنازع القرآن
فانتهى الناس عن القراءة مما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فانتهى الناس
عن القراءة مما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فانتهى الناس عن القراءة
معي فيما جهرت فيه بالقراءة وحجة من رأى القراءة خلف الإمام في السكتات
وكما يقرأ في نفسه حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وحديث أبي نعيم وهب بن كيسان
سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعة
لم يقرأ فيها بأم القرآن وفاتحة الكتاب فلم يصل إلا وراء الإمام وحديث
أبي سفيان مولى ابن أزهر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي وإذا قال
الرحمن الرحيم قال أثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني
عبدي وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي
ما سأل وإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل وحجة من
رأى القراءة خلف الإمام في السكتات وكما يقرأ في نفسه حديث عبادة بن
الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب وحديث أبي نعيم وهب بن كيسان سمعت جابر بن عبد الله يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن
وفاتحة الكتاب فلم يصل إلا وراء الإمام وحديث أبي سفيان مولى ابن أزهر
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال العبد الحمد لله
رب العالمين قال الله حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال أثنى
علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وإذا قال إياك
نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل وإذا قال
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل وحجة من رأى القراءة خلف
الإمام في السكتات وكما يقرأ في نفسه حديث عبادة بن الصامت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وحديث
أبي نعيم وهب بن كيسان سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن وفاتحة الكتاب
فلم يصل إلا وراء الإمام وحديث أبي سفيان مولى ابن أزهر عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال العبد الحمد لله رب العالمين
قال الله حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال أثنى علي عبدي وإذا
قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين
قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل وإذا قال اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي
ولعبدي ما سأل وحجة من رأى القراءة خلف الإمام في السكتات وكما يقرأ
في نفسه حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وحديث أبي نعيم وهب بن كيسان
سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن وفاتحة الكتاب فلم يصل إلا وراء الإمام

الخاتمة

بها ايا و ورسله لا نهم جاءوا بالتوحيد لله تعالى ونفي الشركاء والولد
بتكذيب الكفار فهو في الحقيقة راجع اليه تعالى فمن انكر ورده فما آمن
جاز ان يجاب بجميع ما دون ذلك اليه تعالى انكار المدائح ورد عليها لما ذكر
للرسل ويجوز ذلك الحاء به حذف الله عز وجل وتقديره عز وجل ان الذين يؤذون الله
ورسوله وتأويله الذين يحاربون الله واولياء الله واولياء رسوله ثم حذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه كما في قوله عز وجل واسأل القرية يعني
اهل القرية باب الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم وذكر فضائله وفضائله
بدء احاديث الاول قوله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انطلق رهط من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الحديث عن بئر الوحي قال يا محمد بينا انا اسير سمعت صوتا من السماء
فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض
فارعبني فرجعت منه فقلت زملوني زملوني فدثروني فانزل الله تعالى يا ايها
المدثر قم فانذر الى قوله والرجز فاهجر فحمي الوحي وتتابع الثاني
ثم تتابع الوحي فقوله جئت حراء ويروى جئت بحراء بالباء والحاء مشددة
مجمعة وهذا اصح عند مسند ويروى جئت فاذا المروي بالباء والحاء
وبعيث وهب ابو مرزع الغافقي اكثر روايات الرواة به هذا الذي به
المرغيني الا ولين والاكثر جئت بالجيم وهو تصحيف بينا وتا. مثلثة
وكذا لدغة وهي الوطء الثالث وعندها فاعدة فيه جئت بالجيم والباء
بعيتين مثلثات وهذا عند المتقدمين وقد جاء ثالثة الرواة في ذلك اختلفت
فيه الروايات على اكثر من عشرين فيما ذكرت كما تبصره في الحديث
من حضر وانا ذاكره في موضعه ان شاء الله تعالى. فاحمل والجيش
الجزء الجزع رفع نفسه، على احد ثبير هذا بالحاء المهملة كذا وقع
للغافقي بالرفع بالخاء وفسره بالسرعة وكذا بالجيم بعدها وكيف بالجيم
نفسي، بالسرعة وهو قد قال في الحديث متزهرين الزهر في سفط
من الجزع بكيف بجمع السفوف والادهان ومنه والرجز فاهجر بضم وكسر
الراء وقيل بكسر الهاء والاول وقوله ثم تتابع الوحي وهو ايضا ثم حمي الوحي
الغافقي الذي ذكرناه يعني واسرائه شدد نزوله وقوي امره وازداد
حمية النار والقبس اذا ذهب بها وشدد هنا وفي قوله تعالى ان نوحي واشد
ثم استعير هنا للوحي وهذا الحديث وشبهه تفسير الفعل بتصوير الحقيقة على

صور فضائله وانه اراد به تعالى هذا التركيب بايات كذا وكذا وصورة كذا وصورة كذا
وغيرها وانه لم صورها الا لفضائلهم المخصوصة بهم كما سبق في سائر فضائله وقوله
الشافعي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي
بيده لا يجمع جند من هذه الامة يبلغون سبعين الفا او يزيدون ثم يموت رجل من امتي
او من هذه الامة فلا يبقى من اصحاب النار الذين قبض نبيه قبل ان يعلموا ان احدا من امتي
يبلغ هذا العدد من اصحاب النار الغافقي فيه دليل على ان من مات من امته كافرا
فهو من اصحاب النار فيه دليل على ان من مات من امته مؤمنا فهو من اصحاب الجنة
وقد تقدم عن ابي بن سلمة وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يموت احد من امتي الا دخل الجنة وقوله عليه السلام لا يجمع الله امتي على ضلالة
وقوله صلى الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر اشارة الى ان
هذه الامة اشرف الامم وان نبيها اشرف الانبياء وقوله صلى الله عليه وسلم
انا اول من يقرع باب الجنة فيفتح لي ويدخلني الله ومعي فقراء امتي
والفقراء المهاجرون الذين تسد بهم الثغور وتتقى بهم المكاره يموت احدهم
وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاء يقول الله عز وجل لملائكته ائتوهم فحيوهم
فيقولون نحن سكان سمائك وخيرتك من خلقك افتامرنا ان نأتي هؤلاء فنسلم عليهم
فيقول انهم كانوا عبادا يعبدوني لا يشركون بي شيئا وتسد بهم الثغور وتتقى بهم
المكاره يموت احدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاء فيقول الله عز وجل
لملائكته ائتوهم فحيوهم فيأتونهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
الغافقي وقوله وجئت الوحي الحراء سوداء الى قوله كافة الناس خلق بالزاي
على البيضاء الجسم وما حوله من الغبرة الداكنة عليهم وهم الحمراء
وقد يقال ان الحمراء اقرب مما تقدم من العرب وغيرهم وقيل الحمر
الناس والسوداء الجن وقوله وجعلت لي الارض كلها طهورا ومسجدا فيه دليله
كما قدمناه لما تقدم الخاصة من ان معناها ان ما وقع عليه اسم صعيد
او ظاهر اخلاء قوله الشافعي بعثت بعد بني بمعنى ابعثت بعد هذا فتنبه
لهم وغيرهم في الجيم على الصواب وانما ذكرت ما سوى الغافقي مما وقع
في كتاب الحجاز وهب النبي صلى الله عليه وسلم هاهنا الارض بعد الا
يجب بها الا الحجاز وكذا نقله بعض الرواة وهو خطأ والذي في المالكية

تشبيها به كما وقع في موسى عليه السلام وغيرها لانهم انوا بمعجزات
يكفيها لمدعي ليحتاج التمييز بينها وبين ما اوتي به موسى عليه السلام الى
تكرار النظر مرة بعد اخرى ليتحقق الناظر فيعتقد انها ليست سواء. عياض وعيسى
وغيرهما وهو ان صاحب معجزات لا نبيا. عيسى الحفاظ والصلاح انعرضت باعلامهم
ولم يسمها هو ولا احد ممن حاضرها لما وقعت بحضرة نبينا صلوات الله عليه وسلامه على الفور
والفاورة بالسكون وهذا هنة بينه للكرش ما بين بروج الحمامة الى ما انظرين عليه من
الاخبار عن الغيوب بما لم يعلم عصر كما زمان الا وظهر فيه معجزة مما اخبر انها تكون قد
في عرفه وهذه غيره انه وتجوزه لا يخفى عليه فانه اعلمه وجوه اخر عما وجد الزعيمين
به الدين بالوجدان الخارقة خلاف مرجنس قوة البشر لا تتعلق فرده رواه
عليه عما وجد مثلي لا شعري وجروا عنه ان وغيره البشر فيتعذر اتيانهم بمثل هذه
المعجزة بعد زمن عن العارفة لما عدا لوجيس فتعذر بس وزكاهر بالنصر والجنا
وكلامهم في ذلك وهو مذهب وهم اوس جنس مقدورهم اين واقع الناقة عيزيه
ين لا سورة التي تتلوه الخصوص الكتاب ٢٠ وغيره فيما المحمد بالتشبيهة الجميلة
اذا الجمع عما لعقده راوتع به النبوس وقع به الله الدار من البيا. الغرب والجوز
بما لم يعد عنه هذا وكا. والبيه هنا ابو انعيم في به بعد كتبه الساعة من ليسلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد. ادم يوم
القيامة وهل ويبتدئ عنه القبر وهل اول شافع واول مشفع رواه القاضي قال الزركشي
السيد الذي يجوز فوقه الخير ويجوز فوقه بين ذلك به الحديث بقوله وهل وان ينطق
هنا لان قيل وهل شافع واول مشفع وقال غيره هنا ما هنا ان الله عليه وسلم ها
لان الشفاعة في يجوز اليه الخوض به الموايب والشفاعة يوقف بامورهم
ويتمثل عنهم مكان بقاهم مريد وسلم عنهم وتبعية الحديث تبصر مقامه وقوله
انا خطيبهم اذا وفدوا وصفيهم اذا حشروا وبشيرهم اذا ايسوا وكبر
وهم ضوء الله عليه وسلم ما لم يجز القيمة بهذا الحديث وهو صريح وقوله ما يجب
الله بيده لواء الحمد يوم القيامة وبيده لواء الحمد يوم القيامة تحت لواء
ادم وما ولده ليسبق بهم عا الموقف ولم يجز حيث يزعمه الصوفية ولا
حقيقة ولا بالحلا كما زعمه ابن ٢٠ الله يبلغ الكبير وغيرهم ما زكا. الشرفين
وهكذا اكثر فان يقول لي الذكا صير لعمه الواحد فيما روله الذكا قبل ذا بالشك
لا خرفان ٢٠ الله يبلغ صرين الذكا. ويستصرون به ربيع القيمة ٢٠ فيه ما الذكا فله
وانفكت الله ها وجه فيه وعليه عقائده الواحد الظهر وعليه جواز الحمد بعده

(ع معنى لعلا التمير

لعم تعلى

بعده الله تعلى بن عمير اذا ان يهدا القبيا والحجر وغيره والبشير كما فاز عيسى
الله عليه وسلم والحجر وغيرها الدرية وهو هذا هو الخير خاصة عليه وسلم واجب
لانه تبليغ ما يكون ان لا تقدر الحصون به الله تعلى به عقده وكاعنه وكا يجمار
معزاهره هو الله عليه وسلم كما تبقدم ان الانبيا. وكا فوائد ما ينبغي لعبده ان يقول
انا خير من يونس بن متى فيهم منها انه يحتمل بان ذا قبل اعلام الله له انه ابعض
واحد. او بالوحي كونه لا هو خير فيها ٢٠ يبدا فتوا هم ان يكون ذا للقبيا او يعتبر
بشر تعظيما لامر الله تعلى ما لمعجوز اذا ويفعل ينتهي به النبوة وانما تعظيم
عما وجه الله تعلى بها وهم ما تعلى تلك الرسل بعضا بعضهم على بعض
الاية التابع بعد الحديث الاول من باب الاعتصام تركه. هاشم انس
لعم عن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا محمد اسما
انا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر
الناس على قدمي وانا العاقب الذي ليس بعده احد وقد سماه الاثير. وفي
رواية لا هو الذي ليس بعده نبي وعن ابي موسى الاشعري قال كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اسما. فقال انا محمد واحمد والمقفى والحاشر ونبي
التوبة ونبي الرحمة القاضي قوله وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا
الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وفي رواية الاخرى قدمي وانا العاقب الذي
ليس بعده نبي معشر به الحديث بانقطاع مجال الدنيا. وجاء بهذا التفسير
محو الكفر اما مكة وبلاد العرب وما يرى ان شا الله وغيرها فان ملك
امته او يكون المحو عاما بمعنى الكثرة والغلبة كما قال تعلى ليظهره على الدين
كله هذا. وعند اخر تفسير ان معناه الذي يمحي به سيات من اتبعه
وقيل يكون الواو بمعنى هو هذا الاول سلام يجب ما قبله وقوله الذي يحشر
الناس على عقبي اوقفه على الرواية الاخرى وقبل على زيادة وهو ما في ليس
بعدي نبي وقيل على بابها اي اما من وقفا من كانهم يجتمعون اليه يوم القيمة
ويكونون اماه وخلفه وقوله وقبل على قدمي هو ما بقي الله تعلى ان لهم قدم
حدى هنا بهم وقيل على قدمي يحشر وقيل يتبعونه وقيل يحشر الناس على سنة
كما قال الله تعلى وكونه اخر رسول صلى الله عليه وسلم مشهور وقد به الحديث
الفتح بعد ما ذكر انه ذكر اصحابنا ذكر هذا في خصائصه ٢٠ به ذهب بعض علما
اخر انبيا. وقال ابن ٢٠ معراج الفتح المنع للنبيين فقال لعموم انه اخر وقيل
اذ التبعية وسلمه قيل معنى اخر فقال الله تعلى وتعيسا على. انا هم بر سلمنا

وليس هذا من ذلك وقد تحتمه والقراء الذين هذا اقرأهم وفي نسخ رواية ... بايديهما هذا وفي قراءة اهكذا الله تعالى وبضمها يا نفيون كما مر وامرأة هزار بفتح اول ... بمعنى كثيرة مكسورة تابعة الخلاء واستناب التيمي الازدي فان الشيء يغار عليه ويحمد لغير فان ابو عبيد يكره به لغير وغير ونحو ذلك ما ذكر اختصر اهـ وابعدت ذا تبرأ شيء اخاف ان هذا لغة تميم اهـ

قال الجوهري معناه هذا فيما ظهر لي اهـ الفاضي وعزاه البيهقي لبعض العلماء الكوب على تعزير غير البيهقي غرامات هو ان الزمان لا تكون اخبارا عن الجنة بل الحديث وعقوبة بين تحريم وقوله كتب الله عليه وقيل يحتمل عزما الاية وقوله وقعه ابن مريم الذي يعرفه الله عليهم ما اختلفوا فيه الازدي فيه دليل على ان الحق البيهقي والنصرية العباسية هذا المرجع لما ان البيهقي هكذا الحق لما كان فيه بعد اخ الحق واضحة لذا بعضهم لو جب لعظيم ايوم وعد الحق الحاضرين ام من لما كان فيه ابدا الحق واضحة لذا فانه عليهم ذا الذي اليوم والتبع المسلمون الوهبي والشرع الواره بتعظيم يوم الجمعة وتكفيره الفاضي فان بعض فيه قد تعلق الجمعة عرض وفان بعض هذا الشائع ما معناه انه ليس فيه تعريف دليل ان يوم الجمعة عرض عظيم بعينه يترك لانه لا يجوز لها حراء يترك عرضا عرض عليه والحاصل انه عرف عليهم يوم الجمعة بغير تعيين وهو الذي اختيارهم تعيينه ليحصل فيه سبق منهم ما تحاصل منا ما ذكره تعيينه ولم يعين لهم اليوم المعين لجمعة وغيره لهذه الامة وبينه لهم ولم يكتم الواجب ذا جاز وا بفضيلته وفعلها ... بعض الاخبار ان موسى رهم بالجمعة واخبرهم بفضلها فابوا كذبوا كان الت افضل فقال الله له عهم وما اعترضوا وقد يستدل بعضهم هذا بقوله هذا يوم الجمعة الذي كتب الله عليكم فلم تعرفوه حق معرفته فاختلفوا فيه ولم تعرفوا ولو كان معروفا عنده لم يقل ما قيل بقول اختلفوا فيه الثاني عشر مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وفيه اهبط ادم الى الارض وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الانس والجن وفيه ساعة لا يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه ما لم يسأل حراما قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة ثم لقيت بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو لقيتك قبل ان تاتيه لم تعصه ان لا تعصه ولم تاته ثم ذكر الحديث الرابع عشر مسلم ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة

واسبوعيته تحتمه وهي الاستعداد في تحتمه نوعا وسنته والذب عن حريمه وحرمه حضورها تعبدا لفضله وعالمه وفيه واذا الحقوق باهلها كزنا ابن ابي حنيفة اما ان تقرر ابدا لفرد والجماعة ان الا بتحقيق اغاثة فدر النبي صلى الله عليه وسلم وشرائعه عقوق الوالد والولد ومحسن ويعظم عوارضهم يعتنه جزاوا تحتمه سواء بليق يوضح اتق بكمال الراوه بمزاحمة تبرا تحتمه ان لا تعصوه صرحه وفيه عليه السلام وقد قال الشاعر وبه قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين اتحاد حسبك الله ناصرك كافيا وحسبك متابعك من المؤمنين تبع لهم اتحسبهم الثالث عشر مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ... اهـ وهذا جمع ما ثبت في هذا الحديث وغيره وقد ورد في رواية الجناية بجمع جنة بضم الجيم وهو الجراد وسمي لانه يجن الارض اي يسترها وبعضهم قال الجراد الطيار والعوائس هو فوقه الجراد الذي يغير شيئا كانه فان غير الجراد الكبير الذي يسمى في النار والسوع الفاضي قوله الجناية بالجراد ليس بالجراد نفسه وانما هو الضرر منه بعضهم وقال ابو عاصم الجنة بالجراد ما دام في خلقته الجراد له اربعة اجنحة كالجراد فاذا صار شابا يطير ويضر بالبر ضرره بالجراد وهو مروي وهو ان صح فيه انكار هزار ان الضرر انما هو لجوجريا لضرر انما الضرر بالجراد ما هو شيء فان والناس يقولون ما اجنحه يا ضرر اذ هو يضر بالبر فيه اذ ثالثة جدة بالكسر الجيم وتشديد الدال وقال الخليل الجراد الذي تكسر بعضه بعضا فيموت ويقال الجدي ما الرجل مراشه وقال غيره الجراد ما رأى كصغار الذبان يهاجن به النار وقوله جاء اهـ تحريكم تجوزا ازار والسرب بفتح سين مهملة وتخفيف الجيم بعض رواة الاراه الرجراد مساك من ذهاب سفوكها هزيزه الرفع منه قوله والنحل كمحمود بها التعليم التقدم والمرفوع به الهوية وشبهها والرحول به الجراد السابقة مر غير تثبت وكرويه بشبه هش الله عليه وسلم تعاقبا الجاهلية يدعو بجيم وتقديم تبعيد النار به الجراد في الدنيا وقعه سرها وظاهر حمل ما فيه على ما ذكرنا يحتمل ما ذكرها الرابع عشر مسلم بالصبر والتحفة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ادع الله عز الصالحين بما الا ثم ابعث لعانا فاذا بعثت رحمة اجابه صلى الله عليه وسلم لقد سألت بها قوما من الكافرين فعرفناه ثم لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة وفي انه انما بعث للرأفة الخاصة

اصلحنا

أشركها لغة بمعنى الربع وقيل هي شراكه جمع شرك وهو الدور من الشيء
واشراك السماء دورها قيل وبها سمي الشرك الذي يصاد به وفي الحديث
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الاسلام بني على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصيام رمضان وحج البيت وفي رواية وان تؤدوا خمسا من المغانم رواه الشافعي في
الام والبخاري في الصحيح ومسلم وابو داود والنسائي وفي حديث ابن عمر
على خمس بدل به على سقوط فرض الجهاد الا ان يتعين بنحو امام او حاجة
هو فرض عين في الجملة وهو قول الجماعة قال ابن بطال ان فرضه تسع بعد هجرته
وقد قرنه في حديث ابن عمر والشورى والمغنم المحتوم والحمام المانع ان
ينزل الغزو فيقوم او يسار الامام بالجهاد ويستعمر الناس فيسيرهم كما سيرهم
ابو داود وفي الحاكم بمكة سقط فرض الهجرة فمن يعزم الايمان ويتبرم بوطن
يلزمهم وفاء او فرض على الاعيان اي كفاية قال ابن بطال اجمع العلماء
على ان الاسلام بهذا شأنه وعليه اعتماده وما فاتها يعصم الدم والمال
الا من قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وبهذا احتج الصديق رضي الله
عنه حين قاتل العرب على منعهم الزكاة فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة
والزكاة فان الزكاة حق المال وايضا فقد اجمع الصحابة وكذلك من بعدهم
على قول ابي بكر رضي الله عنه فيقاتلون بحد مرتد ويرجحه على عليه فعارها الكتب
الكامل مسلم رحمه الله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان
بضع وسبعون او بضع وستون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى والحياء شعبة من الايمان لمسلم ايضا عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الايمان البضع والبضعة واحد بكسر الباء وبفتحها
ما بين الثلاث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة وقيل ما بين الثلاث الى السبع
واستعملت العرب البضع فيما بين السبع والعشرة وقيل ما بين الثلاث الى التسع
وقال الخليل البضع سبع وقيل هو ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثنتي عشرة
الى عشرين وايضا ما احد عشر الى تسعة عشر قال ابو عبيدة هو ما يقطع
الاثنين وما بعد الاربع والسبعة ايضا احدها الطعنة من الشيء

والبرقة منه

والبرقة منه وشعب الانا. وشعوب القبائل يشعبها الربع وواحد
شعوب القبائل شعب بالفتح وقيل بالكسر وهم القبائل العظام وشعب الانا
جمعه بالفتح وهو قوله في الحديث واخذ مكان الشعب سلسلة قال الخليل
الشعب الجمع والشعب الافتراق وقال الجوهري وهو من اضداده وقال
ابن دريد ليس كذلك والكلمة قوم فراء والذي اراه انه جمع وضعوه على حدة
وفائدة هذا ان العرب ان تكلمت به للفرقة التصحيح بوجوه والشرع تصحيح لغته والله
والسان وكلها ظواهر الشرع تكذبه على ان الايمان الحقيقي وقع هنا على افضلها شهادة ان لا
اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وقد قدمنا ان تمام الايمان بالاعمال
وكماله بالاكمل وان الترقي الكاعات وضع هذه الشعب مرشد الى التصديق والدليل
عليه وانها فنون اهل التصديق جليته هذا وجه عرض الايمان الشرعي والله الموفق
وقد نبه عليه السلام على ادخلها بالتوهم لتعيين من كرسلم والذي به لا يتم
من شعب الايمان الاربع محمدة وادناها ما يتوقع ضرر بالمسلمين من اماطة الاذى
عن طريقهم وان لم يرفع الاذى بعده وبقي ليعثر فيها ما في الطريق من الحجر ونحوه
الا بمباشرته والتكلف بحسر فيها بكسرها جمله وتعيينها بقلبة الكف التي هي حد ورده
عليه السلام لما يكن وقد اصطلح ان نحو هذا تجة ونحو وعليه بني ايقاعه الحذاق
اما اقرار غيره الوقوع كقوله بالعموم والمطلق ويكفي التعبير بما تحمله الايمان
وترتيبه على ذلك الا ترى انه هو مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ومن يعصم
من يرتب ترتيبا اخر وهو اخر يجمع الايمان به بعضه ويعتبر بعضه فسام ترتيبه
والله اعلم فرقه قد ما. الاماطة التي هي ادنى شعبه تلك الشعب ووقع في الزوائد
حديث زهير الشك في سبعين وستين وكذا وقع في البخاري من رواية ابي ذر
الهروي على الكتاب ستين والصواب ما وقع في سائر الاحاديث وللصابر
الرواة سبعون وكان يلزم معرفة تعيينها وكان يجمع جهدها فقد بينه الايمان اما هو ان
الايمان ومعروفه معلومة لحقيقة الايمان بانها هذا العدد بعينه
واجب بها الملة وتعيين ذلك الاصول ونهيه هو هذا العدد بجملته الذي كوفيه
وقوله والحياء شعبة من الايمان المازري انما خص الحياء وهو من اكثر خيره
من الايمان به هو اختصاص لان الحياء يمنع من المعصية كما يمنع الايمان منها
والحياء هنا قد يرد من الخجل القاضي انه الطبيعة المحمودة بعد الفعل
يذمه وقد يعد الحياء من الايمان بمعنى التخلق به والتزام ما يوافق الشرع وقد
منه مرة حياء ما تم من الخير عن هذا الخلق وجعله من موم وربه حياء من الظلام

ولهم فذاب اليم مشيرا ان رملك فذاب وعايل مستكبر الغاضي قوله وتبيير
الثالثة مشيرة ان رملك فذاب وعايل مستكبر هو هو. الثالثة بالبر العذاب
وعقوبة الابعاد لا التزام فذوا احدهم الذمية التي ذكر عن بعد ذاته وعدم
هو رند اليها وضعيف وا يعبد عنده وان خالط بعد واحد بزيه وكا جمعية الله
لا فرقا عنهم اي هذا الحلق ضرا بر سرعة وكا وقع معتادة وكا حلتم عليه
اسباب الازمة اشبا عنهم عليها العامة فرقا استحبوب هوا بعبد محضا وقصد
معينة كالغير معصيته فان الشيخ مع كمال عقله واعدا الله له هو الكثرة حرية
بكونه ما مر عليه من بينه وضعه اسباب الجاه والشهوة للنساء واختلال دواعيه
لذا لذ وبره مراجعه وانطا فوجه بين عنده مزيد لما يراحم مروا يهما الخلال في
نعوا الباب مرة اخرى فيتن نمره منه بكسبيعنه عليه بالزنا الحرام اذ وا عين
ذوا الكبيرة الشباب وهو اي الكبيرة وغلة الحرية وغلبة الشهوة يضعفه
الحذر وهو الذي مرة ذلك الامام لا يخشى مروا جد مريبته وا يحتاج امروا لعشرة
وحاجة اذا الحليه الهم لا تشاء ويصانع بالكذب وشهد مريجور وفي بعا بته
اواذا ء اوبعا بتنه اربكذبه بذلك عنده، نفرا ذا مرشعة بهو فيني من الكذب به
جملة وكذلك العايل الفقير فه عزم بعد مه اصدا وا ذلك عنه الدنيا سبب الفجر
والخيلاء والاستكبار هو الغرار. اذا فا يكون ذلك با صبا به الدنيا والكفور
فيها وما جا ءا هلها اليها با لم تكن عنده اسبابها فا ذا يستكبر وكه
ويستعمر غيره فلم سيوا ء اي استكبار هو الذي به الثانية وزنا الثالث ضرب
من الخيلاء. عن الله تعوذ بعا ذنوا هيه وا وامره وفلة الجوف مرد عبد
اذ لم يبن ثم ها بهم عن هذا سوا ء مع قبيح ذمه اهم بالفظا. الشارح
عمر لمسلم عما ابو هريرة ا رسول الله عليه وسلم ما رايتا لما فق ثلاث
اما موت كذ بواذا وعدا خلفوا واذ ا وتمن خان الغاضي قوله عليه السلام
اربع من كن فا فق وا بعضها خلة حتا وبدا لحديث الا خر ثلاث وبه بعضها
وان حلق وان هام وذكر انه مسلم الحازري قد ترجمه هذا وحدا با ان مرة يخلق
عليه اسم النفاق بهذا ممن ان يكون الحديث لم يعلم هو زمنه عن الله عليه وسلم
وكان ذلك علامة لنا وقبيس ما هو زمنه وكا شك ان اكثا به فا تو اسر من هذه
النفاعيل كثيرين منها وا ما كانت تكثيره زمانه اهل النفاق ويكون على
الله عليه وسم اراد به ذلك فيه عليه بعد هو زمنه واخذها عاد مكانوا بها فرقا به
او يكون اراد اصنا فا لنفو والذي هو الصدر خلاب الحضور اذا ما ملت هذه

الاوهام

الاوهام وجدت فيها معوزة لا ن الكذاب يكثر انه ذا ق وبكون خا به
والخلف بكثر لك اذا ما نصبه وبعض الجور والواحد منهم انه سيعد ويكتفب
اباكن بخلافه وقد قال ان الاخبار به تسمية النفاق ما حفظ ثلاثة اقوال الجزء
انه سمي بذلك لانه يستر كجحر لها شبه الداخل للنفق وهو الشرع الذي يستتر
فيه والثاني انه شبه بالبربوع الذي له نفق يقال له النافقاء. واخر وقال ابن
الفاضل. ما ذا لخلب والخداع. خرج من النافقاء. وكذلك لما منافق لانه يخرج من الايمان
من غير الوجه الذي دخل فيه هو فيه. والثالث انه شبه بالبربوع البطا كثر جحرة
ان البربوع يخرق له جحرا ذا اخاء بلغ لحا هرها ذا فا التراب با ذا رابه ريبة
دفع ذلك التراب براسه فخرج وكذا هر هذا التراب في وجه ذا رض وبا لفه معبر
وكذلك النافق كذا هر ها لان ربا لفه الجحر الغاضي اختلب تاويل
الحديث. لما ذا الحديث في الوجوه التي ذكرها وعم هرها الشبيه بهذه
الخصال با لما فيس ما لخلق با خلا فهم. ا فهار خلاف ما يبطنون وهو في النفاق
وعن ذا فا شا فوا خلطا ايه هذه الخصال الذكورة في الحديث منه ٢٥ في نفاق
الوسم الدام ويكون ذا فا به ذلك في مرجعه ذكره وا يتفقه وخالفه وعا هرة
والنا فيه ان الحديث ذا فيه في التفسير با لخصا را لاسلام وهو يبكر بخلافه وقد قال
بعضهم ان الحديث انما ورد به شا في بني برش النبي صلى الله عليه وسلم الذين
هو دوا با نهم. اسلموا بكذبوا وا يتعلوا خلف دينهم فجذبوا وعروا به اسرائيل بن
وهو كا باطلوا وهو قول ضعيف. بدا به رباح في تفسير الحديث والذي رهم الحسن
البصري وهو مذهب سعيد بجبير وابن عمر وابن عباس وقد روي به مفسرا
كذلك ان ابن عمر وابن عباس سوا نبيا النبي صلى الله عليه وسم ذكر وا لما هذا
مرفوعا الحديث ثلاثة. النبي صلى الله عليه وسم وخلفوا بكم ولهذا ذا فصت
بكم النافيس ما خوفي ذا هو ثلاثة كذب بذلك فيما انزل الله على ذا جا. قسم
المنفقون قا لوا نشهد انك رسول الله ٢ فيه ذا ما تم كذبة فلما ٣ قال الله عليكم ايمانهم
جنة لهم براء وا ما خوفي ذا هو عدا خلف بذلك فيما انزل الله عليه ذا فا ذا هم
لبرا ما نا ويخلفه للحذر في الآية الثالثة ذا ما تم كذلك فلما ٤ قال الله عليكم ان تر
ذلك برء وا ما خوفي ذا ذا اوتمن خان ذلك فيما انزل الله عليه ذا فا ذا هرشا ٥ عاهدة على
اعمال وا لا خر الجنة فان موتمن خان ذلك دينه با لوفي فيتسلل لذا بة به
الدروع الحلقية ويهرم ويخلع به الدروع الحلقية والنافق يخلع ذلك الدين به
الحلقية الجامع كذلك فلما ٦ قال الله عليكم ان تر ذلك برء. والثالثة ذا فا المحسن

الكبير وجاء بعد واحد وكلهم بعضهم ليعض فخذ الباقي العاشرة
قلت وفي حديث آخر ويشير اشارة سريعة وجود فيها تمارج الحبر بعضهم
تحوي الساعة وفي حديث آخر تقوم الساعة حتى تمارج الناس الزنا رواه الله وفي حديث
آخر فيها حديث يقول الله القاضي فخذ الساعة شيء فخذا وكبراء معبر يقول الله
الله هو استدارة اعوا بها الحديث الآخر انما لا تقوم الا على صرار الخلق وخلائق
وان الله تعالى يبعث ريحا طيبة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد في قلبه
مثقال حبة خردل من خير او ايمان الا قبضته الا رجل رأيت في غنيمة او رجل رأيت
وان عليها يأتون. يقال ان الحجاز يكون بعيسى عليه السلام ثم لا يبقى احد من
هذه الامة التي وجد فيها ان يقبض الله تعالى بعد ذلك بعشرين سنة او نحو من ذلك
وانه لكثير من شرارها وبعد هذا يوشك وقوعها الثالث لمسلم والبخاري من
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج
قالوا وما الهرج يا رسول الله قال القتل القاضي فذه بتكرير الهرج القتل
والله اعلم كما كرر الهرج الهرج اذا اختلطوا فلا يدرون ما هو. آخر يعني الهرج والهرج
والتهارج الاختلاط والقتال قال وقع جاءه الجاء وتكرير القتل يفيد كثرته
وانما هو في بعض روايات الحديث والله اعلم الفتن كما قال الهرج بالهاء والفتن
ايضا بريد الهرج الفتنة. آخر الزمان والهرج ايضا الاختلاط وشبه فيه بزمان
الهرج الذي يقبض فيه الناس كثرة اشتباه هرجا لشبهها وجاء الحديث
يتمارجون تمارج الحمر يجتمعون تمارج الحمر للجفاء وبه العيش هو الزمن
حتى يأتي الرجل الشيء يحلف بمكوثنا اليه ما يفعلون ما الحاج فعل الحمر جاءه
تأتي عليكم زمان لا تجد بعده الا شرا منه حتى تلقوا ربكم فسمعته من نبيكم صلى
الله عليه وسلم الخامس لمسلم بالفاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء. القاضي
روي انها بالراء وتشديد المعجمة اي متفرقة وانما الاسلام بدأ جماعة وفئة
من الناس ثم انتشروا وكثروا ثم سيعود هذا المعنى والله اعلم ويقال ايضا بدأ
وفئة قريبا فحاله واهل الكفر منابعده وبدء صحيح وقريب لبعده وصحيح اتى
تغريبا لفظا ووزنه تكسير الغريب بدأ الحديث فان هم اختلاف الرواة
اراء بزيادة الفاء جريا على الذين هجروا او كما هم الله تعالى وصحيح الغريب فاذا ما
وتزيها لانه نزع عن اهله وعشيرته وبعد عن ذلك السادس لمسلم بالبان عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اذا خرجي لا يقوم فيها

اعلمها لم تكن ثم وقيل وكسبه الا بانيا خبرا لكان الخبر الخمس وخرجها ابو جهان
بحاية الارض الثاني ورفع طلوع الشمس من مغربها بالحديث وهو في الصحيح عند
اهل العلم بالحديث والتفاسير من اهل السنة خلافا لمن زاد له من البدعة ورأيا لحبيب
وهو احد الاشراط المستركة واختلف في اول الايات فقيل اولها طلوع الشمس
من مغربها وخروج الدابة من رواية ابي شيبة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا رأيتها فانه قريب ايام وهي عند اثرها وفي حديث اول الخمس اذا
الساعة فاذا حشر الناس تخرج ابن مردويه حديث حذيفة بن اسيد. آخر ذكر الدخان
وسيأتي هذا ان شاء الله بالخبر مشروحا انما الثاني بعضه ذكر احاديثه القاضي فقال في حديث
خذا به دجال به صبي لم يحل تعويجه عيا اسارى تلبسه يقول دجالنا هو
وليس هو دجال وانا نحق بما نحقه اي نحكاه. وقال ايضا صبي يزعم انه الرب وهو كفر
نراجيها بفارج جزا الرجل بالجيم والتاء المثناة اذا جعل له الساع لمسلم عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدجال اعور الخير اليسرى جفال الشعر معه جنة
وناره ناره جنة وجنته نار القاضي يريد بعضها الاحاديث اعور العين اليمنى وبه
بعضها اليسرى خ مسلم هذا اعور وامسيح وجمع اعور ايتين فيه على القياس
اعور ايتين به على غير قياس بالمد وتخفيف الواو وهو الذي عينه اليمنى ممسوحة
اما الممسوح من العينين والكلمة اعور الخفيفة والواو هو اعور بالخفيفة
وهو ايتين وجنته بالحديث بما ليست جزا. وكما تأيد بالمرسلة وهو صحة
وكما يأتي قال رواية بالمعروف. تعييبه الخالق لكونها حائلة او ناتئة
كرجله او كانها عنبة كما يأتي بغير هذه وهو اجود ما يتأول به المعيب بالعور
لمخالفته الوجه وما استعان الله على شيء بقدر ما يعين به الوجه الغريب وكما صح بها
تعريبا بعير الاسلام فوجه جفال الشعر اي كثيره القاضي وفي رواية معه جنة
وناره جنة وجنته نار وفي الحديث الآخر نهران وجاء الآخر مما وناري ذكر
معه وذكر الحديث بعده كذا في الآخر انه يبعث معه ليضل الناس يتبعهم ويعلم
الخبر يس ثم يدعه عند الخليفة يبس فيه ويجزر عن ابي جمع بين كل عصر
جنته وناره وتفسيره وبالعكس هذا لا تختلف صحابتها وتغيرهما ايضا عام الفاتح
لفتنة الاحاديث ايضا عليه وسلم به فتنة الدجال بعد الحاء المعجمة وجوده
وانه لكذب يعبر الله به عباده وانه رب عباد ايضا. وفي رواية يجبر الله الخليفة
من الحبيب الذي يقتله ومن ضمن زجره الدنيا بالخلف معه وجنته
وناره وتهديه واتباع كنوز الارض وامر السماء ان تمطر والارض بالنبت فيكون

قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] ... حتى العجز والكيس
أو الكيس والعجز [illegible] **القاضي** [illegible] ... حتى العجز والكيس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الثالث لمسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي
خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله
ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما
شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان **القاضي** القوة هنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] ... فلا تقل لو أني فعلت [illegible]
قدر الله وما شاء فعل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] ... **الرابع**
لمسلم عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق إن
أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم
يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع
كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد فوالذي لا إله غيره إن أحدكم
ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها
إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها **القاضي** في
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الا الله تعالى [illegible] الحار [illegible] والنبا [illegible] كقوله تعالى [illegible]
الى [illegible] عند [illegible] وعلى هذا [illegible]
في الرزق [illegible] يقتضي [illegible] وكتب [illegible]
[illegible] وقتا به [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible] الاية [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] اهل النار [illegible] عمل [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الى الجنة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] سورة الفاتحة [illegible]
حديث ابي هريرة [illegible] الرجل [illegible] اهل الجنة ثم [illegible]
اهل النار [illegible] والجنة [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] لا اله الا الله [illegible] اهل الايمان [illegible]
[illegible] التفسير [illegible]
[illegible] الله [illegible] **ابن مسلم** [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible] اهل [illegible]
[illegible] **القاضي** [illegible]
[illegible] **ابن بطال** [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] اهل السنة [illegible]
[illegible] قول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **الاجماع** [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] كتب السعادة

الشفاعة

والشفاعة [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] ان الله سبحانه [illegible] السعادة
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] ان الله [illegible] اهل [illegible]
السعادة واهل الشقاوة [illegible] اهل الشقاوة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
قال [illegible] الله سبحانه [illegible]
الشقاوة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] كتب [illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الشقاوة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] السنة [illegible] الله تعالى
[illegible]
[illegible]
الله عليه وسلم [illegible] الله تعالى
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

نقلت عليه انه حموا لحمى وحظرا فاريد به النعما . واما كونه اشيء الله
عليه وسلم وفعله فراعاه . الخروج من الخلاف كما نقم به ولا عذر فيه ثم
يوجبه اذا فعله مرة وقد ثبت ان الصلوة فيهما مختلفة وهذا من مختصاته بالنار
والقمر وهو عشر اجزاء واضراحه على ثلاثة اوباعها والنصف منها فيها
وكذلك على رضي الله عنه العقد له وقع بوجه اليمن والعقد لغيره في اثنا عشر
خلافته وهيأته لا يعقد وكان ولوا يقولها وية رضي الله عنه العقد به
زمنه ثم يقول ذلك يعقد يقول عليه مرة فيه حلم بعد موته رضي الله عنه ومعاوية
وهي الله عنه مرجع ولا غاية رضي الله عنهم وما وقع من الحروب بينه وبين
علي وما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم من الطعن والرد والاجتهاد
وكل منهم ان يجعله صواب وسعه اذ وقد يختلف مذهب ابي حنيفة والشافعي
في مسايل اقل من هذا . ومن يوجب بعضهم ارادة ثم رجوعه الاخر ولا يستنكر
هذا عند المسلمين ولا يستبشع لما كان عن اجتهاد وحبه تعبد الله عز
وجل الطعن وكذلك ما جرى بين الصحابة رضوان الله عنهم يحمله على هذا الوجه . ومن
حاول ان يسلك فيما اختلفوا فيه طريقا فلم يجد فيها مخلصا فليرد الامر الى الله تعالى
فيه وهذا هو الواجب في كتابه وذكره في كتبه وغيره من الخلفاء المتقدمين
الفاضي اعلم ان العظايم والتفضيل عند العلماء قد اختلفوا فيه بينا سوا فيه
معاوية على ابي حنيفة ومعاوية بفضل مرتبته او اخر ابا عند الله وارجح منزلة
لديه وهذا قد لا يعلم الا بنبي فيجب ان لا يستدل عليه بكثرة الكلمات الكلام
انه قد يكون الثواب من الله تعالى على اليسير اكثر من الكثير الكلام
وعلى هذه الوجوه من وكثرة الذكر والعبرة والخشية وان كان الكل قد اجر
فيها فان الخشية الكثيرة بالتخيل في الله تعالى تكون اكثر من غيرها بعضهم
على بعض الاية والمشهور عن مالك وسعيد بن جبير والاية الحديث والتعليم
وكثير من المفاضلين يريد ان يجعل التخيير حسب ترتيبهم بالخلافة وتخلف
الرواية عن مالك وفي رواية بعضهم ابو بكر وعمر وقد ذكر انه قد شك وسئل
ثم عن رواية اكثرهم واختلف بعضهم في تاويل قوله به الذي هو مرجحان وهو ما
تقدم به ذلك فيما يعمل به هو كما ظاهر . وقد ان يرجع هذا الى القول الاول ويحمل
ان يكون كذبه وشك من الراوي به لما كان يجوز عليه ظن من الاختلاف والتفاضل
حتى كان الناس فيه بين ملقب بذي النورين ومتمنية لهما وغير ان سبب منزلة
بينهما كثيرة الاولية حتى ان عمر رحمه الله قد ذهبت كاكثير من العلماء

الفاضي

الوليات والعناية به حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن فتنة بعده وهو
اخبار عن امر غير ان لعزله عليه السلام وقد اشار به بعضهم انه ظهر على
هذا . وذكر بعضهم وقال عليه وفي الباب احاديث **الاول مسلم**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتستوطأن الفا بواحد به نبي
ابيه الوارث احدهم ابن عوف شاهد فيها ما اراد . ثم اذا هرج والنبيه . **الثاني** عن ابي
قيس سمعت النبي قال قالوا يا عامر الشر خير وهل الشر خير وهل
ينفع الشر فقال خير وا اختلفوا به السيع والسبع والسبع اربع ثم يرعوا
سبع وسبع يسرون ربع ومنهم مرا يقولون لك . ولم اسمع احدا منهم يتوارى الثالث
شيئا **الفاضي** وقد ارجع ونقب وذهب وذهبه ومعنى ذهبه او نقبه مقر
المذكور به العقوبة اما جرهم بقاعدة الحاكم من الهيبة هو كما يوازي او ابقاء مثل
احد ذهبا هو فذا هو هم بذهب مثل وما يوازي هذا العقوبة بدل او هو وهذا يقتضي
ما يقع فحصل من ظهور الامر بتعزيز ذلك على من سواهم بتعجيل اجر بسم
ولكان انفع فهم كان به وقت الحاجة والضرورة واقامة الناس وبه . الثالث السلام
واعلام النبي سرور فلذة ذات اليد وتفقد غيرهم بعد الاستغنا عن شيء منها مع سعة
الحال وكثرة ذات اليد وان انفاقهم كان في وجوه ذات النبي صلى الله عليه
وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده وكذلك جهادهم واقامهم كلها وقد قال ان لي
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك بعد اعظم درجة من الذين
انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى . والله اعلم . وقد
بالحكمة لا جاز بها هذا وقد اشار رحمه الله الى . والبضايع توخذ بقيا سرقة
مقدار الله يوتيه من يشاء . وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان هذه كلها عقوبة
الحاد بحور هذا في البضيعة من اخفى عن ماله واخرجوا بعد ولا يعرف الا بقوله فقط
والبضيعة الحيوان عليه من الجواب والذهبية من البضايع ايضا يعجبه فاما مرة
بقيمة واستغفار الاسلام من غير تعزير ولا حبس بعد ولا استتابة وقد اختلف
فيه هذا بعد ان لا عرف باستغلال ما يرى اصر بعد ومنعه المسلمين الاول
ان الواجب اظهار الخير وعليه اكثر وسب اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ونقصهم اذا عد منهم من اجاز اخراجهم وقد اخرج النبي صلى الله عليه وسلم
باهدوكه وذكر الله تعالى ان اذى الله تعالى واذى الله لا يقبل منه هرب ولا
عذر واختلف العلماء . فيما يجب عليه بعد ما ذكر مشهور وبه اقال فيه

ابن شعبان اذا تشاغلتم عن اباه سعيدا الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير عبدا فاختار عنده خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين
ما عنده فاختار ما عند ربه فبكى ابو بكر وبكى فقال بابانا وامهاتنا فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان امن الناس علي في صحابته وذات يده ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي
بكر الفاجي قوله ان امن الناس علي في ماله وصحبته ابو بكر هذا ٢ اشرهم
جوده لرسالة لنا بنفسه وذات يده كما جاء في الحديث ٢ خيرهم كذا قال الله تعالى وهذا
عكس ما سبق اذ اسمك وليس هو هنا من العز الذي هو اعتداد الصيغة جار ايضا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البيع وقد سماه الله تعالى اوفى وجعله مبكما
للقدمة ويسرا للصيغة وفيه شكر لمحسان من اتاه وغيره قوله صلى الله
عليه وسلم عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا يريد نعيمها وغرورها شبهه
بزهرة الزرع لحسنه وقوله ابو بكر هو الله عنه فداك بابانا وامهاتنا ويكرر
فيه جواز قول الرجل لغير والديه بابي وامي وقد ذكر الحسن البصري بعض اصحاب
وقال بعضهم لا يفديه احد بنفس ولا غيره غيرهم وهو الذي اختاره الكبير وقال
ما جاء به كراهة لفظ الموت وبعده وجاءت الاثار بخلاف قوله وقوله وقال ابو بكر
اعلمنا فيه فضيلة له وتسلية له يا ابو بكر رضي الله عنه يزيد وبيان فضيلته على الناس
والثناء عليهم عليه من اخباره بما هم وقوله ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت
ابا بكر خليلا كذا في رواية الاكثر ٢ في رواية الاصيلي وعابس رفعا الاول
عابس خليلا اختلف الدعاء والتصريف المتكلم فيه بتصريف المخلة والصداقة
وحقيقة معناها ولم سمي الخليل خليلا الله وهو نبينا هنا ٢ نبينا محمد الله
عليه وسلم وما هو الخلة التي نفى اتخاذها مع اثباتها لغيره هذا الله
تعالى يجل عن الخلة الانفعال والانفكاك والخلة المحاجة فخليل الله المنفكع
اليه وخليله هو الذي هذه صفته تعالى وقوله لكبر عليه السلام وهو بعد المئين
لما سبق به القدر انه ذاهب هاجر فاراها اياه هاجر وقيل ٢ تضاءل واختار
غيرها وقيل انا مستعبد وحبس ابراهيم عليه السلام خليلا لانه براه
الله وجوده به جزاء ان جعلناه جعلنا له حنينا هل يقبل حبس من ذكر لخلقه فيقال
حسنة والخلق خير مشروعه وخلة الله له تنوه ٢ وجعلنا ما ذكر بعده وقال ابن
عرفة الخلة هنا الموالاة بخلاف سائر ما اشتاق وقد تخلفت مسألة الروح في

ونخلف زهرة زينة واعلم
انوا لا تظن ان ضاهيو سريعا
الزهرة زهرة الدنيا احتياطا

وبنا ابو ابراهيم خليلا وقيل ٢ لما الحبة ومعناه الاصفاء والانكباب والتضايع
والتواضع وقال بعضهم الخليل لا يتسع قلبه لسواه فاذا دخر من الحبيب ما تحت
الله تعالى لم يبق في قلبه للسواه وقد جاء ما هو ٢ اخوانه فاذا صح الله عليه
وسلم الافضل فيجب الله ان اختلفت الثلاثة ايما الروح وجدة الحبيب او الخلة ١ و
هما سواء او مختلفان وذهبت طائفة الى انهما بمعنى واحد والحبيب ٢ يكون فعيلا
والخليل لا يكون الا مفعولا فان بعضهم وجد الحبة ارفع وجاء بالحديث المتقدم من
قولنا اتخذ حبيبا فان الخلة ارفع درجة نبينا هو الله عليه وسلم وهو ارفع درجة الخليل
وسائر الانبياء وقيل هو خلة الارفع وقد ثبت لنبينا هو الله عليه وسلم بالحديث
الاول ونبأها مرتبة مع غير الله تعالى وثبتت الحبة مع غيره ورجائه الحبة مع غيره
وقد صح انه ليس احد يحب ان يحمد بما لم يفعل وقد مدح الله تعالى بالحب
وقد ذم بالحب فعلى هذا يتعين ان يحب الله ورسوله ويحب ما احب الله ورسوله
ويكره ما كره الله ورسوله ويحب من احب الله ورسوله ويبغض من ابغض الله ورسوله
ويوالي من والى الله ورسوله ويعادي من عادى الله ورسوله ويحب ان يعامل الناس
بما يحب ان يعاملوه به ويكره ان يعاملوه بما يكره ان يعاملوه به ويسع به ويقوم
الذي يجب به وقد اشار الى ذلك بقوله لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر
وهذا ما جاء به ٢ حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس
بعد موته فقال ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده
فاختار ما عند الله فبكى ابو بكر وقال بل نفديك بآبائنا وامهاتنا فعجبنا من بكائه
ان يخبر رسول الله عن عبد خير فكان هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به قال ان من
امن الناس علي في صحبته وذات يده ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا من امتي لاتخذت
ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر
وهذا ٢ حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس فقال ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله فبكى ابو بكر
وقال بل نفديك بآبائنا وامهاتنا فعجبنا من بكائه ان يخبر رسول الله عن عبد خير
فكان هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
امن الناس علي في صحبته وذات يده ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا من امتي
لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي
بكر الفاجي قوله ان امن الناس علي في ماله وصحبته ابو بكر هذا ٢ اشرهم
جوده لرسالة لنا بنفسه وذات يده كما جاء في الحديث ٢ خيرهم كذا قال الله تعالى وهذا
عكس ما سبق اذ اسمك وليس هو هنا من العز الذي هو اعتداد الصيغة جار ايضا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البيع وقد سماه الله تعالى اوفى وجعله مبكما
للقدمة ويسرا للصيغة وفيه شكر لمحسان من اتاه وغيره قوله صلى الله
عليه وسلم عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا يريد نعيمها وغرورها شبهه
بزهرة الزرع لحسنه وقوله ابو بكر هو الله عنه فداك بابانا وامهاتنا ويكرر
فيه جواز قول الرجل لغير والديه بابي وامي وقد ذكر الحسن البصري بعض اصحاب
وقال بعضهم لا يفديه احد بنفس ولا غيره غيرهم وهو الذي اختاره الكبير وقال
ما جاء به كراهة لفظ الموت وبعده وجاءت الاثار بخلاف قوله وقوله وقال ابو بكر
اعلمنا فيه فضيلة له وتسلية له يا ابو بكر رضي الله عنه يزيد وبيان فضيلته على الناس
والثناء عليهم عليه من اخباره بما هم وقوله ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت
ابا بكر خليلا كذا في رواية الاكثر ٢ في رواية الاصيلي وعابس رفعا الاول
عابس خليلا اختلف الدعاء والتصريف المتكلم فيه بتصريف المخلة والصداقة
وحقيقة معناها ولم سمي الخليل خليلا الله وهو نبينا هنا ٢ نبينا محمد الله
عليه وسلم وما هو الخلة التي نفى اتخاذها مع اثباتها لغيره هذا الله
تعالى يجل عن الخلة الانفعال والانفكاك والخلة المحاجة فخليل الله المنفكع
اليه وخليله هو الذي هذه صفته تعالى وقوله لكبر عليه السلام وهو بعد المئين
لما سبق به القدر انه ذاهب هاجر فاراها اياه هاجر وقيل ٢ تضاءل واختار
غيرها وقيل انا مستعبد وحبس ابراهيم عليه السلام خليلا لانه براه
الله وجوده به جزاء ان جعلناه جعلنا له حنينا هل يقبل حبس من ذكر لخلقه فيقال
حسنة والخلق خير مشروعه وخلة الله له تنوه ٢ وجعلنا ما ذكر بعده وقال ابن
عرفة الخلة هنا الموالاة بخلاف سائر ما اشتاق وقد تخلفت مسألة الروح في

ونخلف زهرة زينة واعلم
انوا لا تظن ان ضاهيو سريعا
الزهرة زهرة الدنيا احتياطا

[illegible] الرابع لمسلم [illegible] عبد الله بن مسعود [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible]
[illegible]
[illegible] الخامس لمسلم عن جابر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] القاضي
[illegible]
[illegible]
[illegible] السابع لمسلم عن عائشة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم انه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاتباع [illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
لمسلم عن سعيد بن [illegible] عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عائشة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عائشة يا رسول الله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الثامن
لمسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابو بكر رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قالت عائشة [illegible] ابو بكر [illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عائشة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التاسع لمسلم
[illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
القاضي [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله عنهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible]

ص الله عليه وسلم فرجعت فاخبرته فقال ايته فسله فاستعرت بعيرا وركب عليه
السلام كتابا في الفرائض والديات وكتب فيه وجزم انه لم يكن قد وفد
امر صلى الله عليه وسلم بالتبليغ ما لم يكن قد بلغ العلم الخ ير السلف
اختلاف كثير في كتابة ابي بكر الصديق والكتب وغيرها وغير ذلك والجواز هو الكثير
بعده لما جاء من النهي عنه وكتابة الانصار على الكتب وتركه الحبقة وليلة بيت
مع الفرقان ونحن نرى ان يكتب جاء الحبقة عام فتح وقع بعد ان اتجاه على
جوازه وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه لعبيد الله برضوان الله عليه
وغيره محمد ثوابي وكاهر الخاطبين بيده اباحة الحديث عنه وتبليغ ما سمع منه
بل قد جاءت الاثار والحض على التبليغ والامر به لما فتح في هذا بقوله صلى الله عليه
وسلم بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج الحديث
عنه عالم يحفظ وكتبه عن عمر رضي الله عنه فان سمعوا الحديث من انسان هذا الحديث
التي ليست بقول معتمد ولم تقدم الكلام على هذا الحديث اول الكتاب الرابع
المسلمين ما لا دما. عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الزمان قد
استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة
حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين
جمادى وشعبان ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذو الحجة قلنا بلى فما ايام هذا قلنا
الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا
بلى قال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فاي بلد هذا قلنا
الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا
بلى قال فان دماءكم واموالكم قال محمد وحسبت انه قال واعراضكم عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا
وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا فلا ترجعن بعدي ضلالا يضرب بعضكم
رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغايب فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض
من سمعه ثم قال الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد وعن ابي بكرة ايضا في
ما نزه وابعده ي الحازمي تاريخ فوله ان زمان قد استدار كهيئته يوم
خلق الله السماوات والارض انهم كانوا يتسكعون بالنسيء الذي كانوا يفعلونه في
تحريم الاشهر الحرم وكانوا يستحلون المحرم عاما ويحرمون مكانه صفر عاما اخر هذا
العام يحرمون هذا من شهر اخر حتى اختلط الامر عليهم فحاجت
حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحرمهم فيه كما بدأ فحرم وكانوا قد استدار

حرموا ما احل الله لهم فاحل ما حرم الله وحرم ما احل الله وقد بينا في الحساب الذي قدمناه ما جرى النبي صلى الله عليه وسلم
الى استدارت كهيئته ما هكم الله ان يجعله بدين شهرا الحجة والمحرم وغير
كانت العرب تحل عاما وتحرم عاما وتحل عاما وتحرم عاما فجاءت حجة النبي صلى الله
القعدة حالها الاستدارة الثانية وحاجت حجة النبي صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة فقال
اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى استدارة الزمان ان العرب غيروا ما كانوا يستحلون اي
يحرمون وحرفوه عن مواضعه فاعلمهم سبحانه وتعالى ان النسيء زيادة في الكفر
هذا هو الواقع ما يلزم ان يحرموه فيحرمون ثم يحلونه عاما ويحرمون مكانه عاما
وربيع وكانوا شهر ابعد شهر مقدم الاشهر فوقد رجع المحرم الى موضعه بعد سنين
صلى الله عليه وسلم ما قاله وزعم بعض الناس انهم كانوا يستحلون المحرم
عاما ويردونه وقال ابن عطية قال والنسيء ان ما حرم الله ليس هذا
استدارة الحازمي وقد وقعت الحوالة على هذا التاويل لهذا الحديث غير انه يرد
ما قدمنا من ان الله سبحانه وتعالى انما حرم اربعة اشهر اجراها
على ما وجد في الزمان ابتداء واشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم اجراها
هذا المعنى بقوله في الحديث وقد وقعت الحوالة على قوله هذا عاد الذي تعتد به هذا اليوم وهو
الاختيار ما قال فلم يزل كذلك ورجب الذي بين جمادى وشعبان
قد وقعت مرتين الحجة مرة عشرين مرة وهذه الحجة سنة عشر
من الهجرة وقعت مرتين مرة في اول السنة وهي التي كانت في شهر هذا اليوم
سنة تسع وهذا اول الحرام وهو رجب الحجة عليه وكان هذا الذي وقعت فيه
محجا لانه لم يفعله احد من علماء الشرع الفاسي شكت ما قاله عبد التميمي
تركا لانه ليس بواجب ورجوبه اظهر لانه بيان وتحديد بل رجحت قول الشيخ
التاسع من ذي الحجة سنة عشر وهما يتنازعان الحكمة الفاسية يوم
الاثنين لما ذكر قاله ما هو بين وعلى ان رجب هو الذي يسكره ما قاله الحازمي ضحكا لانه
يتبين فيه الشهر برجم الموت واحتماله اما يرجع الى ذي الحجة عشرة رجبت وكلها
ه عشرة ايام على ما ذكر عن عبد الحسن انما انما تقطع الرجع ه ثلاثين
يوما والله بن انس وغيره من المتكلمين ان ابتداء الله وعلى هذا البدء لعدة
الاوقات مثل هذا الناس سلخا فاربع ثلاثين يوما والف يوم ه (استدارة الزمان
القرية وجد هو معنى الحديث ان شاء الله سبحانه ما قاله ابن عباس معارضة وذلك
ان المشركين كانوا يحسبون السنة اثني عشر شهرا وخمسة عشر يوما وجاء
الحج وهو ه رجاء ه ذي القعدة وه ذي شهر من السنة عليكم استدارة

بالحرب وحسن المشورة ولزوم البيوت واما [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible]
[illegible] ولزوم البيوت [illegible]
[illegible]
ولزوم البيوت [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخامس [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] النار [illegible] يا رسول الله هذا القاتل
فما بال المقتول [illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] وغيره [illegible] الجمهور ان عليا رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
السادس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المازري
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible]

الحديث ويؤيده ما روى فاجروهن في المضاجع اي اتركوا مجامعتهن بهجره وتوبيخهم اياهم
وعظهم بالجائية حتى ثار بعضهم الى بعض بالسلاح وتركت وكيف تكفرون
وانتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله يتعقبون بعد الكبائر ورضاهم
عن الكفار وجحودها امرهم به ونحذرهم عما يقربهم من ذلك بقتالهم الى ان يتوبوا
او اعطاء الجزية ان يتكفروا به السلاح لقتل بعضهم بعضا او هو تحذير لهم
بتأديبه ظهورهم وتوبيخهم وتوبيخهم الذي به عطاهم بان يرجعوا الى ما هو ذلك
وعدم سكوتهم اليها. ما قاله عن ابن الكبير فجره اثم يجيء. وجزء الرفاء جزاء الشيء
وجازاته الكبير وساءه بمعنى واحد ويحتمل على ان الضمير يعود على ضرب الرقاب والضمير فيما
قبله بسببه وقال الكعبي معناه لا يكبر بعضهم بعضا بتسفيرا فتاريعضكم
بعضا وقيل المراد بالحديث هذه الاية وهذا القول انما قاله عليه السلام بعد حجة
الوداع فوقعت بعد ما. هم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث ثم قال
ليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا الحديث بشرح ما تقدم منه
عليه السلام قال ابن الكبير قوله بعدي اي بعد مراجعتي من حجة الوداع وقيل معناه
بعد خلافتي اي لا تكفروني بقتالكم بعد اذ امرتكم بمبايعتي عليه
السلام ان جاز ان يكون هي حياة بعضهم عند بعض فانه السابع لعلم عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة
فمات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة او يدعو
الى عصبة او ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها
ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست
منه الغاضي بيئة جاهلية بكسر الميم عمية ما مات عليه اهل الجاهلية
من قولهم جزعا لابيه بفتح الميم وضمه ومن قاتل تحت راية عمية يدعو لعصبة
بضم العين وضمها وكسر الميم وتشديد الياء. المازري قيل هو الذي لا يعرف قبيلته
لا يستبين ما وجهه فاذا احمر بين قبائل لا يعرف هذا فخرج الفتن وقتل
بعضها بعضا وقال ابن الكبير العمية الضلالة وفي التمهيد وبه حديث ابي الزبير ليبايعن
بيعة عمية اي بيعة فتنة وجهل الغاضي وقوله يغضب لعصبة ويدعو
الى عصبة او ينصر عصبة هذا رواية الخزرجي بالنفس والنضاد المجمة وروايته
غيره فيدافعها عصبة بالصاد المهملة وقوله تفسير ابن حنبل المذكور بالعمية
ويدل على صحتها الحديث بعدها يغضب للعصبة ويغاري للعصبة وبه معناها
الرواية الاخرى وانما يغاضل لنفسه وغضبه لها ولغوه وعصبته

وقوله ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها الحديث ويروى
ولا يتحاشى اي لا يكترث بما يفعله بعد ولا يحذر من فعله وبه معنى ما تقدم ولا فرق
وهذا والله اعلم في الخوارج واشباههم من الزائغة ويؤخذ هذا المعنى من قوله
في الحديث الآخر فليس مني وليس ان يكون به كافرا بالله والنار بل الخوارج
ويكون تبرأ النبي عليه السلام منه اي من ايمانه وسيرته كما انه ليس من امته واهل
بعد الا من شاء الله تعالى من ذنوبهم عنه او يجازيه ويكون قوله فليس مني اي
بالحديث الآخر فقد يليس مني او لم يهتد بهدي وسنتي كما استثنى بعضهم

الثامن مسلم عن عمرو بن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم
الذين يغبونكم ويحسدونكم وتكرهونهم ويظهرون عليكم ويظلمون عليكم وشرا ايمتكم الذين تبغضونهم
ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله افلا ننابذهم بالسيف قال
لا ما اقاموا فيكم الصلاة واذا رايتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا فعله و لا
تنزعوا ايدكم من طاعة الغاضي هذا هو الذي لا تحذر من خروج عليه والقيام
عليه ما داموا على خلعة الاسلام ولم يكفروا كفرا بينا وشرا الائمة ما هنا
ما تقدم او ما كان لهم حكم اهل القبلة والعطاء ولم يرتدوا ولو بدا كفرا بواح
اي ظاهر. المازري لا يجوز الخروج على الامام العدل باتفاق فاما فسق وجار فكان
بعض شيوخ المذهب يوجب خلعه وان كان ما سواه من المعاصي فمذهب اهل السنة انه لا
يخلع وامروا بالصبر لانها عاقبة وقيل فتنة وذلك انه قد يولد على خلعه اضعاف
ما فيه. وكشف الضر يكون الضرر مزالا اشد من الضرر به وعند المعتزلة
انه يخلع وقيام الامام عندهم هو وجوبهم ثم فسق وجار واما المتكلمون من
البلاء بالكلام فهم يتسع وسيرهنا موضعه والله اعلم. الخزرجي اما ان يرى
كفرا صراحا يوافق ما قلناه من البصرة بيراح الجمهور وغيره عياض لا خلاف بين
المسلمين انه كما تنعقد الامامة لمن اكتسبها بالسيف والقهر بالاستيلاء عليه وقهر
اذا قهر فاستمر الصولة وانعقد عنه الجمهور بهم بل بمن
تدب بهم الضرر بين انها تنعقد له وتستديم لنفسه ولمن ولاه اخرا هذا
هو زوال الكبائر وتغيير شرع او تبديل به حكم خرج عن حكم الولاية وسقطت
كما عنه ووجب على الناس القيام عليه وخلعه ونصب امام عدل ان امكنهم
او من امكنهم ذلك وان لم يتفق الا واحد مع كراهية وحرم يجب القيام
بذلك على الكبائر لا يجب على ما يتبع ما اذا غلبوا وقدروا عليه جاز لهم
عند ذلك يجب القيام والبيعة جراء على ما ذكرنا من غير جناية وبغير وجه منهم

وقد يحتج به المبتدع بقوله الا ان رأوا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان فجوابه
بان هذا مؤول فيه وقد قال ابن عمر للناس بغير ما روى فلو سمع شيئا بخلاف
ما فعله لكان يرجع عنه ويخرج عنه ايضا بحكم
ما فعله الخاص فهذا يدل انه يجب حمل ما ورد عليه الا يعتقد وهو
لم يجز القيام عليه وهو يجب الصبر عليه ولا ما ورد به الكتاب والسنة وقد ظهر من العمل
السنة على الحديث والصبر على الكل كما يجمع بالصبر والكل وتحمل الخوف والم
يجب الزوج عليه بالوطء وعلمه وغير ذلك مما عدد مما لا يجب فيه كما عدد لله
للاحاديث الواردة به فلذلك قوله عليه السلام اصبروا حتى تلقوا ما تكرهون
كثيرة فامر الاطلاق قوله على الجنب كل بر وما جر قوله الا ان تروا كفرا بواحا
عندكم من الله فيه برهان وقوله وان نازعك الامر اشكله وارد به الصبر
لا يجب فلعله وقد اعد هو ابو بكر بما هو + هذه المسئلة الاجماع وقد
رد بعض هذا القياس الخمس ابن بري واحد الذين عاب على امية وعامة
مكاية من انكر بعد الصدر الاول على الحجاج مع ابن طفيل وغاروا قوله وان
نازع الامر اشكله بالبينة العدول واخذ الحق وقيل بل هذا مخالف للذي نازع في
الخلافة وقيد الكافر بما هم عليه من الحجاج لم يجرد الفسق ولما فشت
الشرع كما ذكر الخبر سبعة ١٢ هذا ورد تفصيلا لحديث عبادة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله المشهور الا كفرا بواحا وقيل قال به هذا الخلاف ولا ٧٢
الا نباذ يعني ترك القيام الفاتح لمسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال عن امراء اسمع واطع وان عامة ما يناجب وظهر الا ان يرى معصية
بواحا معصية بلا سمع ولا طاعة الفاتح قد ترجم به ابواب احاديث به اسمع
والطاعة تمتطف وتظهر واثرة عليك بين وجوبها وما يشوش به
به بانه ليس الا بما يخالف امر الله فما قال الا ان يامر بمعصية بلا سمع ولا
طاعة وبهذا يجمع بين الاحاديث وهذا يفسر قول الخطيب ويطيع الامير ما لم
الخالف ويعصيه الامير بغير عصاية وقال ابن بري يحتمل انه لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق واما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفاد واما احاديث
اسمع واطع فجملة تفسيرها الاحاديث الظاهر المعسرة ما لم يخالف امر الله
وهو اخر كلامه السلب وبه قوله به الحديث يقوده كم بكتاب الله تهتدي لما
تقدم ان الكافر به اشد اما لم يخالف امر الله وقد كان صلى الله عليه
وسلم الجيش وامره عليه رجلا واذا رفعه نارا وقد نارا فدخلوها واهتج
عليهم بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالسمع له والطاعة واختلاف امر

عليه به ذلك

عليه به ذلك سهم مراده استقال لطاعته وسهم رفاقا فابرنا بها وقول النبي
صلى الله عليه وسلم قد فعل عمر لقاح ابن الوبر الفيافة ثم قال لطاعة
به معصية انما الطاعة به المعروف هذا على ما تقدم وهذا امر من ابن هو
امر الله بن هذا بالسمع والطاعة لمن ولي الخلافة وان كان
كثير الشر ولذلك قال السلم النبي صلى الله عليه وسلم خيارا فرحا به فقال سلم
به حذيفة ابن قيس استعمل عليكم رجلا من الانصار الفاتح لمسلم عن عمر بن حجة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ستكون هنات وهنات
فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان الفاتح
قوله ستكون هنات وهنات اي شر بعد شر وفتنا بعد فتنة جمع هنة وقد تقدم
انه يعبر بها عن كل شيء الفاتح لمسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما الفاتح
اختلف العلماء في بيعة الاثنين فقيل هو على ظاهره لان المتابعة تصير به قتل
واحد منهما بردا لوجاهد بشيء ولما فعله الا مراء عند الترشق لمن يريد ان يخرج عليه
العدد يا خوذ ليزيد شيء بزيادة بيعة بيعة وقيل بل كانوا يعزبون بايديهم
بعضهم على بعض ولهذا سميت بيعة لصفق الايدي عندها بشبهت بها وقيل
سميت بيعة لما يبذلها من الاموال وغيرها تشبيها بالبيع ايضا اما وعدهم بالثواب
والجزاء على الاسلام وكلمة الرسول الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم الوقوله وقد ذهب الجوز الكثير الفاتح هذا الحديث ٢١ حديث ع
يفسر بعضها بعضا وان بعقد الثاني على كافر حربي عقد لا على ما ذهب
اليه بعضهم ان امراءه بقتله فتلة الخيلة بالمائة ذكره وقلده وكذا هو
انما نازع ولم يجب الخلع وانما ذكر غير مرة جاء به عن ضرورة اي قتله
به محاربته قيل الامام العدل انما مين به عقد واحد لا يجوز وقد اشار
بعض المتاخرين ان اهل الامن ان ديار المسلمين اذا اتسعت وتباعدت
وكان بعض انما قرب لا يصل اليه خبر الامام وكاتبه بير حتى ينكروا انه
امام وبايع به برحم جاز ذلك يسوغ لهم وحمل هذا الحديث عوان الفاتح
اشبع ما يجوز رد هذا انما هو لما عنه من ضرورة ذهبت بالفتنة وشق العصا
جانبا فلا يستطيع رأيه وقياله اذ في قتله وقد كان عقد لغيره في الاول
لم يعلموا هو بها الا بعد ما تمت فجوز ان يكون الامر الثاني بالعكس
بان يكون كعصمة المرأة نفسها وقياها ما روى ولم يعلم الاول منهما

باب لا ... [illegible] الفائدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالثة عشر للبخاري [illegible] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة [illegible]

[illegible]

[illegible] الإمارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الولاية [illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع عشر لمسلم عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان [illegible]

[illegible] قريش [illegible] معاوية [illegible]

[illegible]

[illegible] الفائدة [illegible]

[illegible]

اول

[illegible] عليه السلام
[illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] أبو بكر [illegible]
[illegible] غير واحد [illegible]
الحديث [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
الخامس عشر حديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الإمام
جنة [illegible]
[illegible] **الفاري** [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
السادس عشر حديث البخاري في كتاب الأحكام عن أبي سعيد [illegible] عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان
بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم
من عصم الله **[illegible]** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم ما استخلف
خليفة إلا له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر

الخ

٨٩

[illegible] عليه والمعصوم من عصم الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **كتاب الطهارة**
باب الوضوء [illegible] **الأول** عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ [illegible]
[illegible] **الفاكهي** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الثاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل
[illegible] **الفاكهي** [illegible] إذا توضأ أحدكم فليستنشق
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الذي يجب فيه [illegible] والاستنثار

من النثر [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] عند اكثر العلماء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشافعي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث عشر

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي [illegible]

[illegible] بالسواك [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

بالاجماع

٨٥

بالاجماع [illegible]

[illegible] الرابع عشر [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] هذا الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخامس عشر

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

الله عليه وسلم لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ (صحيح مسلم) عن مصعب
ابن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور
ولا صدقة من غلول [illegible] (الدارقطني) [illegible] وهذا الحديث [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] لا يقبل [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الطهارة للصلاة [illegible] الاستنجاء
[illegible] الوضوء [illegible] التيمم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] التيمم [illegible] التيمم
[illegible] الوضوء [illegible] الوضوء
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاسراء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible]
النبي عليه السلام [illegible] علي بن ابي طالب
رضي الله عنه [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]

كما صح

كما صح [illegible] الاحاديث [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] (الصحيحين) [illegible] ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] (الدارقطني) [illegible] الحديث [illegible]
الله [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] (الترمذي) [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] سبحان الله [illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

قوله في الحديث [illegible] الوضوء بالماء المستعمل [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] أبو حنيفة عليه النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] حديث [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي
عشر: مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أدلكم على ما
يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء
على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط
[illegible] الرباط [illegible] الرباط الثاني [illegible]
[illegible] الجنة [illegible]
[illegible] إسباغ الوضوء [illegible]
[illegible] وكثرة الخطا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] في الوقت [illegible]
[illegible] الرباط [illegible]
[illegible]
[illegible] الرباط [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الثالث عشر [illegible]
باب الغسل [illegible] الحديث الأول: مسلم عن أبي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما الماء من الماء. المازري: [illegible]
الحديث [illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الخطابي [illegible] ابن عباس
حديث الماء من الماء [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible] الغسل [illegible]
حديث [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] حديث [illegible]
حديث [illegible]
[illegible] ابن عبد البر [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] حديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الإجماع
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] حديث [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الغسل من الماء [illegible] البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه
الغسل [illegible] الأربع [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] الأربع [illegible]
[illegible] الشعب الأربع [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الشعب الأربع
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والاستحاضة وبعضها [illegible] ولا تغيب المستحاضة [illegible]
رواية انها [illegible] بقوله [illegible] رواية انه
[illegible]
[illegible]
[illegible] باعتبار [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث لمسلم** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] يا ابا هريرة [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس
الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع لمسلم** عن عائشة [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة [illegible]

باب في الصلاة

باب في الصلاة [illegible]
[illegible] **[illegible]** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] روايات احاديث المستحاضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **[illegible]** [illegible]
[illegible]
[illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية الاخرى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان بريدع

ثم ان الاغتسال [illegible] مرة اخرى وهكذا ابدا فيكون [illegible]
[illegible] الايام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] **القاضي**
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الامام** [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]

بجهنا

91

[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] **الامام** [illegible]
[illegible] **الامام** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] **الامام** [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الاول المسئلة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الامام** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الأدبا وكفاية ... [illegible]

... [illegible] ... الثالث ... [illegible] ... قال رسول الله صلى الله عليه ...

... [illegible] ... الثاني ... [illegible]

... [illegible] ... الرابع ... [illegible] ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

... [illegible] ...

الفصل

الفصل ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الخامس ... [illegible] ... قال سمعت رسول الله صلى الله عليه ...

... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... رسول الله

[illegible]

وغيابة الشمس [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم قرنا الشيطان [illegible] ناحية
الرأس [illegible]
[illegible] الشمس تطلع بين قرني الشيطان [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] المشرق [illegible]
[illegible]
[illegible] قوم من المشرق [illegible] صلاة
[illegible] المشرق [illegible]
[illegible] المشرق [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] النبي صلى الله [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
الشيطان [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]

عن تنبل

عن تنبل [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] السابع لمسلم [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس الإمام [illegible]
واختلف [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم بعد العصر [illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] الصلاة النافلة [illegible] وفي رواية
[illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
الشمس [illegible]
[illegible] تطلع الشمس
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] العصر [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] باب [illegible] الأذان [illegible] عن معاوية قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة
الإمام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تنبيه

الصلاة بحضور امام يخطب فراغا ولا خشوع وغير خفي فيها من الشيطنة ما لا يخفى
ايضا فانها جعلت ورد وهي اما ان تختص بالمسجد او تعم البلد وقال ابن حجر
خاب من اتركه ورد وهي ما خف نفلا ما سن فيه جماعة بل جرى ابن بكر الشيخ
بعضهم على ان الجهر في سر النهار مكروه وانما يتأتى ان اراد به ما يسمع
نفسه والا فهو مطلوب والخشوع المطلوب هو الذي يجامع الالتفات اليسير
المعتاد والخشوع المكروه هو الذي يجامع الالتفات الكثير المعتاد وقوله
عليكم السكينة اي الوقار والسكينة هنا وهناك بمعنى واحد وهو الاتيان
في الصلاة بالتأني والتمهل وترك العجلة وقوله فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا الخ فيه ان ما ادركه المسبوق اول صلاته لغة وما فاته لغة ايضا
وقوله فاتموا اي اكملوا واصله اوفاه ادركه آخر صلاته لغة ايضا وما سبقكم
وقوله فما ادركتم اي ما ادركتموه مع الامام وقوله فاقضوا اي ما فاتكم
بعد سلام امامكم وقوله ما شأنكم بفتح الشين اي ما حالكم وقوله
فلا تفعلوا اي لا تأتوا بالصلاة حال كونكم تسرعون في مشيكم وقوله
فصلوا اي ما ادركتموه مع الامام وقوله فاتموا اي ما فاتكم بعد سلام امامكم
وقوله فعليكم اي فالزموا السكينة وقوله فان احدكم اي فان كل واحد منكم
وقوله في صلاة اي مصلي وقوله ما عمد احدكم اي قصد احدكم وقوله
ان يأتي اي يذهب وقوله الصلاة اي مكانها وقوله فهو في صلاة اي
فهو كالمصلي في حكم الثواب وقوله حتى يصليها اي حتى يأتي بها
وقوله فليصل اي فليأت بالصلاة وقوله ما بدا له اي ما ظهر له من
الرأي وقوله فان الله تعالى يقضي ما شاء اي يقدر ما شاء ويحكم بما يريد
وقوله ما بدا لكم اي ما ظهر لكم من الرأي وقوله ما شاء الله اي ما
شاء الله كان وقوله فاقضوا اي ما فاتكم بعد سلام امامكم وقوله
ما اسرع اي ما اكثر اسراعكم وقوله ما اوشك اي ما اقرب وقوله
ان لا تدركوا اي ان لا تدركوا الصلاة مع الامام وقوله ما كنتم تعمدون
اي ما كنتم تقصدون اليه من الصلاة وقوله فأنتم في صلاة اي فأنتم
بمنزلة من هو في صلاة في الثواب وقوله ما لم تكن اي ما لم تحصل
الصلاة وقوله تعمدون اي تقصدون اليه من الصلاة وقوله فأتموا اي
فأكملوا ما فاتكم بعد سلام امامكم وقوله ما ادركتم اي ما ادركتموه
مع الامام وقوله ما فاتكم اي ما فاتكم بعد سلام امامكم وقوله
فاقضوا اي ما فاتكم بعد سلام امامكم وقوله ما شأنكم اي ما حالكم
وقوله فلا تفعلوا اي لا تأتوا بالصلاة حال كونكم تسرعون في مشيكم
وقوله فصلوا اي ما ادركتموه مع الامام وقوله فاتموا اي ما فاتكم
بعد سلام امامكم وقوله ما اسرع اي ما اكثر اسراعكم وقوله ما اوشك
اي ما اقرب وقوله ان لا تدركوا اي ان لا تدركوا الصلاة مع الامام
وقوله ما كنتم تعمدون اي ما كنتم تقصدون اليه من الصلاة وقوله
فأنتم في صلاة اي فأنتم بمنزلة من هو في صلاة في الثواب وقوله
ما لم تكن اي ما لم تحصل الصلاة وقوله تعمدون اي تقصدون اليه من
الصلاة وقوله فأتموا اي فأكملوا ما فاتكم بعد سلام امامكم وقوله
ما ادركتم اي ما ادركتموه مع الامام وقوله ما فاتكم اي ما فاتكم
بعد سلام امامكم وقوله فاقضوا اي ما فاتكم بعد سلام امامكم وقوله
ما شأنكم اي ما حالكم وقوله فلا تفعلوا اي لا تأتوا بالصلاة حال كونكم
تسرعون في مشيكم وقوله فصلوا اي ما ادركتموه مع الامام وقوله
فاتموا اي ما فاتكم بعد سلام امامكم وقوله ما اسرع اي ما اكثر
اسراعكم وقوله ما اوشك اي ما اقرب وقوله ان لا تدركوا اي ان لا
تدركوا الصلاة مع الامام وقوله ما كنتم تعمدون اي ما كنتم تقصدون
اليه من الصلاة وقوله فأنتم في صلاة اي فأنتم بمنزلة من هو في
صلاة في الثواب وقوله ما لم تكن اي ما لم تحصل الصلاة وقوله
تعمدون اي تقصدون اليه من الصلاة وقوله فأتموا اي فأكملوا ما
فاتكم بعد سلام امامكم وقوله ما ادركتم اي ما ادركتموه مع الامام
وقوله ما فاتكم اي ما فاتكم بعد سلام امامكم وقوله فاقضوا اي
ما فاتكم بعد سلام امامكم وقوله ما شأنكم اي ما حالكم وقوله
فلا تفعلوا اي لا تأتوا بالصلاة حال كونكم تسرعون في مشيكم
وقوله فصلوا اي ما ادركتموه مع الامام وقوله فاتموا اي ما فاتكم
بعد سلام امامكم وقوله ما اسرع اي ما اكثر اسراعكم وقوله ما
اوشك اي ما اقرب وقوله ان لا تدركوا اي ان لا تدركوا الصلاة مع
الامام وقوله ما كنتم تعمدون اي ما كنتم تقصدون اليه من الصلاة
وقوله فأنتم في صلاة اي فأنتم بمنزلة من هو في صلاة في الثواب
وقوله ما لم تكن اي ما لم تحصل الصلاة وقوله تعمدون اي تقصدون
اليه من الصلاة وقوله فأتموا اي فأكملوا ما فاتكم بعد سلام امامكم

باب المساجد ومواضع الصلاة

الاول لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل وقوله اعطيت اي اعطاني الله وقوله نصرت اي على اعدائي وقوله بالرعب اي الخوف الذي يقع في قلوب اعدائي وقوله مسيرة شهر اي قدر مسيرة شهر وقوله وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود وقوله وطهورا اي مطهرا وقوله فايما رجل من امتي اي فأي رجل من امتي وقوله ادركته الصلاة اي حضر وقتها وقوله فليصل اي فليأت بالصلاة

الثاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام

الثالث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام

الرابع لمسلم والبخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اينما ادركت الصلاة بأحدكم وهو في المسجد فليصل

الخامس لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ميت من اهلي فلا تحبسوه وعجلوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة

السادس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فلا تحبسوه وعجلوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة

السابع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فلا تحبسوه وعجلوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة

الثامن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فلا تحبسوه وعجلوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة

التاسع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فلا تحبسوه وعجلوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة

العاشر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فلا تحبسوه وعجلوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة

الحادي عشر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فلا تحبسوه وعجلوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة

الثاني عشر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فلا تحبسوه وعجلوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة

الثالث عشر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فلا تحبسوه وعجلوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة

الرابع عشر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فلا تحبسوه وعجلوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة

الخامس عشر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فلا تحبسوه وعجلوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة

السادس عشر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فلا تحبسوه وعجلوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة

السابع عشر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فلا تحبسوه وعجلوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة

الثامن عشر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فلا تحبسوه وعجلوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة

التاسع عشر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فلا تحبسوه وعجلوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة

العشرون عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فلا تحبسوه وعجلوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة

الحادي والعشرون عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فلا تحبسوه وعجلوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة

الثاني والعشرون عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فلا تحبسوه وعجلوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة

الثالث والعشرون عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فلا تحبسوه وعجلوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة

الرابع والعشرون عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فلا تحبسوه وعجلوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة

الخامس والعشرون عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فلا تحبسوه وعجلوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة

السادس والعشرون عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فلا تحبسوه وعجلوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة

السابع والعشرون عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فلا تحبسوه وعجلوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة

الثامن والعشرون عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فلا تحبسوه وعجلوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة

التاسع والعشرون عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فلا تحبسوه وعجلوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة

الثلاثون عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فلا تحبسوه وعجلوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة

لذا اجرا الحسنة وه رمز وضرب هذا الامر عن قراءة المجد نحو انير عن ابن عليه وسلم
انه يرى اراه واسع يوم ينتزعون المجد ويقولون قاد كم بشار فكم وجه وقولهم سليمة
هي اراه والاستفهام اي هو اراد المسجد ديار كم تلك . انا كم اية انزوا دياركم واختلف
استدل عن هذا به الحنفي اي بعد عن ابا قرب نشرة الحنفا جزء ورد عن انس انه كان يجاور
المساجد المحدثة اي القريبة وروى ذلك عن غيره وروى عن ابراهيم ان ابن عمر ابن
عليه وسلم قال انا بعد ما ابنا بعد ما المساجد فاكم احرا وذكر المسجد غير هذا وقال
يوم مسجد قوم رمانة غير وهو مرتفعا وهو المرتب عند نا به فلك مسجد ا اي
الجامع انا فاكم قوله انا سماه مسلم عن ابه هريرة وعن ابه لم يختصر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا خرج كم المسجد فليغتسل ابن ابي شيبة ابواب رحمته واذا خرج فليقل
اللهم ابن اسئلك من فضلك السابع لمسلم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا دخل احد كم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس الثامن شواهد الترغيب
بالتفاني الحاكم الحاكم واحمد وابن خزيمة عن ابي جعونة وعمرها بمعنى انها بالسين
وهو الذي الثاني وقت يصلي فيه الصبح فيكفا جاز فيه وقت يمنع فيه الصبح فيكفا لم
يجزه عنا انا فيما نبه حزاهر الركعة عنا انا قرن وخلاف نشأ بجوز جواز
عنا انها بعد العصر ما لم تصبر الخمس وبعد الصبح ما لم تشعر اه شيوخه ابن ابي زمنين
لها سببا وانما يمنع في وقت الاوقات ما لا سبب له ويقصر انتزل لقوله عليه السلام لا تحروا
بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها اي تتحروا وقت الكراهة لتوا مرفعها بعد طلوع الفجر
الا ركعتي الفجر ما تطلب فيه الخفة . وا تطلب قراءة سبح كم ركعتين الفجر وقرأ
الكافرون سبح ركعتين ما هي مذهبه مذهبا جوازا كاصرة جوازا قل انفذ بقوله وا تم
وه اوحد ما تفعلان ابو حنيفة والليث والاوزاعي وهذا سبح ابا داود في المجلس به المسجد
وانا ما تطلب فا ما ما اراد انا بتراويحه فوقته واسع له ان يترك ركعتين تحية وبه
بعرفا ربعة ثم يجلس فرضه الثاني يضيق الوقت الذي فيه بعد والعالي الثالث يدخل
المسجد لصلاة فريضة انا فاذا طلب فيه اختيار استبعه وخصيصه الخرقي وقوله جسوا
عبد ارفوع وهو قول مالك واختلف قوله في تحية المسجد بصلاة العيد فاجاب ابن حبيب
الكلبي جميعة تغني الكفاية عن تحية المسجد الرتبة تغنم التحية عن السلام على
النبي صلى الله عليه وسلم ورسمه بيده ايضا الثامن اختلف بين اتى المسجد بعد الفجر
وقبل ركعتي الفجر هل يركعهما في المسجد ركعتين بسبب اتى الصلاة بعد هذا الحديث
يعرض الحديث الثاني فيه بعد النبي عن صلاة بعد الفجر الا ركعتين الفجر وقد قال
بعضهم انما ان يتركه قوله ان المسجد يأتيه بعد عنه تحية المسجد كما ان

المغلبين

التحليل وبالله التوفيق والقدرة به اما والحكاية بين واحد الجانبين سنة عنهم الله خزاعي وم
وجاء اسلم اسجوه التقدم عن الفراء والمغربين والوضوء اسم الجهة عن الحلقين
التاسع لمسلم عن ابن سعد قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم انزاق في المسجد فحكه
وكره ها وجهه الغاشي قوله فليبزق انما امر بتزويقه ولم يرد هنا انه بقعة المسجد
وبناؤه وتزويقه ورواه تما جاء في الحديث الثاني يجب جدة موا وتوبيخ فيه زيادة
ما ما سر الفكر اوزيادة في قبره وهذا سره شارح بات فليبزق ثياب يرونها الزاق منه
الكفيلة وتبرها توقه زيا بحاله فيه ولم يرد منه واحد الكفيرا انتفاء فلا رد فيه
فكفو ما يتصور اليه سر الله ورواه تم توم بعد هذا تما سميت قبلة الجبر قبلة وتوليتا
الجبر قبلة ثم تشير واكرما عباب الله سبحانه مسجد نعاد فيه هذا ما تطهر ورا ما تم
ورجعا تحكها سما ما جارة وبنا جارا انها فيا فيه الله وسعة هذا الجبر بما منورنا
ومنه ما تتر ادما . عن ابي هريرة ان الخوارج هذه الامة ويل لكم ما لا على خوارج الشجا
فكفيلة ان الحضر اب الذي تبرها الكفيلة وبا هريرة ديز عن كما رة اجاز واحتمال
التاسع لمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احد كم في
بفريسة سهم فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من اصحابه بشيء
المسجد فرا الثوم وشجره قال ابن ابي مريم فذكرته مع انا بصنا بع فاكلوا تيس
والجزر ير من المسجد الغاشي اختلف الحق . سبه معنى هذا الحديث والحذر به فذهب
عامة الفقهاء والجمهور الى ان اباحة الكراهة المخضرة الثوم والبصل
ونحوهما وان النهي عن حضور المسجد من اكله ليس تحريم لها وبه قال ابو حنيفة النبي
صلى الله عليه وسلم انما نهى عن حضور المسجد لمعنى يخصه وهو تأذي الملائكة بما يتأذى
انا بجر وانا نتأذى وبقوله وليس في قوله ما الرائحة وكانوا ترك وكذلك حكم الكراث
الجبر ابن حبيب في الواضحة وغيره انما نستدل بها بحثه وبناؤه وتنظيفه وتنزيهه عن
انتن الرائحة به ما ضرها حكم به عمر . الجبر في فيه او به جرح لم ير انها بحثه هذا الحكم
وبيده ليل هذا ما ينبغي انما هذا ما لا عدوى ليس بعرض وانما ذلك لمتأذى
به الجلة سعيدة لا ما حيث النشر الثاني عشر في ذكر ما يعرض عن الجلة هذا ما هذا الكلام في قوله
الحكم الثاني عشر في ذكر ما يعرض عن الجلة هذا ما هذا الكلام في قوله
الاول ان لا يعرض له ما يعرض الناس الذي يعتمده وهو فرضه عن الاسباب وجمهور
الاسباب . ان الفقير فرض الجماعة وانما يجب عليه ان يحضر مسجد ويشتد به بعضهم الى
هذا الحد فرض مسجد الرتبة الجبر بلبكية الوحيد وما حاربه بزنجر فيه بقوله فلا يعرض
المسجد ونحو هذا الجماعة قوله فلا يعرض المساجد وه كان الروايتين سلم وغاسرا عن

[illegible]

الباجي [illegible] **القاضي** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الامام** [illegible]

[illegible]

الثالث لمسلم [illegible] عن ابي بكر [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] **القاضي** [illegible] **ابن بطال** [illegible]

[illegible]

الرابع لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] **القاضي** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible]

باب ستر العورة والسترة [illegible] **التخلي** [illegible] **الاول لمسلم** [illegible]

[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة [illegible]

[illegible] **القاضي** [illegible]

[illegible]

ولا خلاف بين ذوي المروءة حرمة غنوا النساء والرجال وانما الحرمة ما هو مجتمع عليها وكذلك
عورة هو غير به المحارم من الرجال وغيرهن فيما هي عورة وقال ابو بكر عبد الرحمن كرشي
منها عورة ما ظهر منها كشعرها وساير جسدها عدا وجهها وكفيها
وقدميها وما يبدو غالبا واختلف في ذكر ما مع النساء فقيل هو كسائر ما ذكر عورة خلاف
يرى النساء منها الا ما يرى منه وهو المحارم وغيرهن كرجال النساء حكم الرجال مع النساء
هذا اذا لم تكن مرد فقيل هي كمحارم من اجساد المسلمات حكم الرجال نفسه نحو ما يبدو من
عادتها بيوتهن ونحوه حكم المرأة مع الرجال حكم الرجل مع الرجال مع النساء وقيل
حكم المرأة مع الرجال حكم الرجال مع الرجال وقيل حكم المرأة مع المرأة والاول هو
واما الامة فعورتها منها ما تحت ثديها وفخذاها وما بين ذلك وما يظهر منها عند خدمتها
حكم الرجال وعورتها من السرة الى الركبة وقيل ظهرها وبطنها وما بينهما
وهذا ما كان محرما النظر منه عند خوف الفتنة وشهوة وما لا فلا وقد اختلف في
وجهها وكفيها هل هما عورة ام لا وقد اختلف في ذلك ايضا في الحرة
والاماء الحرة والامة وقد اختلف في الامة هل هي كالرجل في الصلاة
والاول ارجح لانها ليست بمحل للجمعة والعيدين والجهاد وغير ذلك
وقد اختلف في الامة المبعضة هل هي كالحرة او كالامة والاول ارجح
لانها ليست بمحل للجمعة والعيدين والجهاد وغير ذلك وقد اختلف في الامة المبعضة هل هي كالحرة او كالامة والاول ارجح لانها ليست بمحل للجمعة والعيدين والجهاد وغير ذلك وقد اختلف في الامة المبعضة هل هي كالحرة او كالامة والاول ارجح لانها ليست بمحل للجمعة والعيدين والجهاد وغير ذلك

وهو معنى ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه وغيره كما قال الله تعالى يا ايها النبي صلى الله عليه
وسلم قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين
فاخبر ان ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين فدل على ان من لم تعرف لم تؤذ وقد اختلف
في ذلك هل هو على الوجوب او على الاستحباب والاول ارجح لان الله تعالى امر بذلك
امر ايجاب وقد اختلف في الوجه هل هو من العورة او ليس من العورة والاول ارجح
لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في الكفين هل هما من العورة او ليسا من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في القدمين هل هما من العورة او ليسا من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في الشعر هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في الصوت هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في الظفر هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في الريق هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في العرق هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في الدمع هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في البكاء هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في الضحك هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في الكلام هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في السكوت هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في الحركة هل هي من العورة او ليست من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في السكون هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في الجلوس هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في القيام هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في المشي هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في الركوب هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في النزول هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في الدخول هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في الخروج هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في الاكل هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في الشرب هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في النوم هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في اليقظة هل هي من العورة او ليست من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في الموت هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في الحياة هل هي من العورة او ليست من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في الرزق هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في الكسب هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في الفقر هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في الغنى هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في المرض هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في الصحة هل هي من العورة او ليست من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في الموت هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في الحياة هل هي من العورة او ليست من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في الرزق هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في الكسب هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في الفقر هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في الغنى هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في المرض هل هو من العورة او ليس من العورة
والاول ارجح لان الله تعالى امر بستره وقد اختلف في الصحة هل هي من العورة او ليست من العورة

[illegible]

الرابع لمسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible]

[illegible]

الخامس لمسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] **الفايح** [illegible]

[illegible]

الكثير

الكثير [illegible]

[illegible]

السادس لمسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] **الفاضي** [illegible]

[illegible]

باب صفة الصلاة فيه احاديث **الاول لمسلم** [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث
مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني فقال إذا قمت إلى
الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
ارفع رأسك حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية إذا قمت إلى
الصلاة فكبر **الإمام** [illegible] الصلاة [illegible] ثم اقرأ ما
تيسر معك من القرآن [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] في هذا [illegible] وفي الرواية
الأخرى أسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] واستقبال [illegible] والتوجيه
[illegible] التشهد [illegible] في [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] واجبة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] القرآن [illegible] ما تيسر من القرآن [illegible]
[illegible] **الإمام** [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ما تيسر معك من القرآن [illegible]
في بعض روايات هذا الحديث [illegible] ثم اقرأ بأم القرآن [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] تكبيرة الإحرام [illegible]
[illegible] **الإمام** [illegible] ثم اركع حتى تطمئن راكعا
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] واركعوا واسجدوا [illegible] ركوعا وسجودا [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] التكبير [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] ثم ارفع حتى تعتدل قائما [illegible] ارفع حتى
تطمئن جالسا [illegible] الجلوس بين السجدتين
[illegible] بين السجدتين [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible] الركوع [illegible]

فقد قا

فقد قال [illegible] أنه [illegible]
[illegible] ثم اقرأ [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] ثم ارفع حتى تطمئن جالسا [illegible]
[illegible] بين السجدتين [illegible] وفي الرواية الأخرى [illegible]
ثم اجلس حتى تطمئن جالسا [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] عليه [illegible] السلام [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ثلاث مرات [illegible]
الحديث [illegible] وعليك السلام **الثاني في مسلم** [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة [illegible] **الإمام** [illegible] الصلاة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه وسلم [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **القاضي** [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] أبي حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث لمسلم والبخاري** [illegible] أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام [illegible] الملائكة [illegible]
له ما تقدم من ذنبه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible]

الاصل يقول بعوله اذا قال الامام ولا الضالين يقولوا آمين وقال الامام قولوا آمين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال لا يقولها حتى يعلم ان الامام قد قالها وقال اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يسمع بعضكم بعضا فان الملائكة تقول آمين فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال اذا امن القارئ فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وقال اذا قال احدكم آمين فان الملائكة في السماء تقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة

استعاذ منها عليه السلام كما قال الله تعالى انما نملي لهم ليزدادوا اثما بل انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار او يكون معنى قنتا اطاعا او حيي الوتر والاستظهار وسياتي
السلام عليه في الجنائز به انتهى قوله وذكر الاستعاذة من فتنة الدجال ورد معنى
بين سائر الكتب عليه وبيانه في اخر الكتاب وفي تعليم النبي عليه السلام لهم ان احدهم
اذا فرغ من التشهد الاخير عليه وبعده له ما يدل على موضع الدعاء وبعضه وان مواضعه
الرغيبة في الصلوات وفي هذه ورد عنه عليه السلام بما ذكر في الصلاة جواز الدعاء
بالصلاة بما ليس في القرآن خلافا لبعضهم وقد تقدم الكلام عليه وقول
كما وسلمنا فلم نعلم ما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك احد علاه وفي
رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم ذلك كما يعلمهم السورة من القرآن
يريد انه مثل امر النبي صلى الله عليه وسلم نواظبوا وبقوله نحمده ونصلي على رسوله الخ

باب السهو وما ينهى عنه في الصلاة وفيه احاديث الاول المسلم

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم
فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان

الامام احاديث السهو كثيرة والثابت منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة
احاديث حديث ابي هريرة وحديث ابي سعيد الخدري وهما جميعا في ذلك كم صلى وكل
في حديث ابي هريرة انه سجد سجدتين ثم زاد من قولهما وفي حديث ابي سعيد انه سجد
قبل السلام وقد تعرض سنوا ابي سعيد فان مثله ارسله وابن سنه وفي راوي الحديث
وهذا فيه فاوجب ذلك ان قد علم من رواية مالك رحمه الله وفضله انه يرسل الاحاديث
ثقة بانه قد علم من ذلك ما يزيل ذلك لا يوقع به التعويض عنه استدل بقوله ايضا
حديث ابن مسعود وفيه الغيام الى الخمسة والسجود بعد السلام وحديث ذي اليدين
وفيه السلام من اثنتين والسجود بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه القيام من
اثنتين والسجود قبل السلام وقد اختلف الناس في كم من الاحاديث هذه الاحاديث
فاما داود فلم يقض فيها وقال انما يستعمل ذلك فيما ورد فيه من الصلوات على حسب
الترتيب في مواضع السجود المذكورة وقال ابن حنبل كذلك ما ورد في هذه الصلوات خاصة
وما عداه فيرفعه وقال ابو حنيفة في السجود كله قبل السلام واختلف الناس
عليه وعليهما. فاما مالك فانه بنى على اصله في ان ما ليس في هذا الا حاديث التي يرد السلام
ان يعيد الى ان يسلم والسجود قبل السلام عنده وقال ابو حنيفة انما جاء فيه
التخيير بعد السلام ورد بقية الاحاديث اليه وقال ابو حنيفة ان جاء فيه السجود قبل السلام

ورد بقية الاحاديث اليه ورد احاديث ما فيه التخيير الى ان فيه السجود قبل السلام
وان التخيير فيه في زائد وان حديث الزيادة يكون فيه السجود بعد السلام وان
الزيادة اشارة الى ان العلة في قبول الزيادة ما ما السلام بعد ركعتين فانه يعيد الى ان يقعد
ثم يسجد للسهو بعد ان يسلم وان ما ورد من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد
شيئا من ذلك فانه عن السجود قبل الزيادة وجواز ها والله اعلم وقد ورد في
رواية ان حديث ابن بحينة انما كان في صلاة الصبح وان النبي صلى الله عليه وسلم
انما علم بسهوه بعد ان سلم وان الاقرب ان يعلم انه قبل ان يسلم يسجد ويتم
حديث ذي اليدين في قضاء السهو فيما ارى الا ان يعود الى ان الزيادة فيه بعد
السلام يقع به التشهد وقوله عليه السلام فيما اظن صلاة ركعتين ما ترى انها اتمت صلاة
رجعتان انه رد شك وانما يجيء هذا على ان يعمل على ما ظنه من
صلى الله عليه وسلم اذ لم يعد قبل السلام ورفع شك السجود بعد السلام **الثاني** انما
حديث ابي هريرة اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فليتوضأ
هذا فيه ان من قام من مجلسه ثم رجع اليه فليس عليه ان يتوضأ وهو قول
الجمهور وقال ربيعة ان قام لحاجة توضأ وان قام لغير حاجة لم يتوضأ وقال
الشافعي ان قام لحاجة توضأ وان قام لغير حاجة لم يتوضأ وقال مالك ان قام
هذا القيام الذي يعقبه الاستئناف توضأ وان قام لما لا يعقبه الاستئناف لم يتوضأ
وهذا ابين ما قيل في هذا الباب وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب
الوضوء من الطعام

الثالث حديث ابي هريرة اذا قام احدكم من الركعتين فاستتم قائما فليمض
ولا سهو عليه فان استوى قاعدا فليسجد سجدتي السهو وهذا الحديث يعارض
حديث ابن بحينة وقد تقدم الكلام عليه

الرابع حديث ابي هريرة اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا
ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم
حديث ابي سعيد بمعناه وانه زاد فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى
اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان وقد تقدم الكلام عليه

سواء والعزاذ ب ان كثروبعد عهدان النسك يتم موتزيه اليغيروا ايضا. والبين
ما تيسر للمتنفل بعد طلاب ما ذهب اليه بعض الحنفية وهو ما قضاه تاما اوزاد ولو بيسير
شكيها لحديث وقد مر شرحه وسيرد الخطاب الناسي والمخطئ فيه وعليهما جماهير العلماء
بما تقرر بالبيقين فلا عبرة بما نقله وتمسك به حديثا في صوم من مجعه ميت فهل ان يسلم
لما يتم بما نقله بعض الحنفية بالزيادة فيه وقد ان الزيادة في حديث ابي سعيد
مقبولة وحكم المفهوم المخصوص هذا وقد اعتمد بعضهم هذا بما ابدا الحديث فالحجر امر
الثوب بما اضاف اليه الاتمام والرسالة فلا تم والخطاب افراده في شاء بعد الرمضان
وبه الاسناد والخطاب الحاضر عند سماع رسالته واسناده وقد اظهر هذا الحكم ابدا في
هذا الحديث يوجب ترجيح غيره عليه بذلك والاتم اعلم وانا به مرعيكما. واذكر ما قرر
هنا والزيادة عليه بهذا الفعل وذهب ابو حنيفة الى ان العمرة هي الحاجة بهذا
الحديث بموقفه وغالب احاديثه اعتمد شيخنا وقال انا به الفقه وحيف تكون الزيادة
مقبولة بالسجود قبل لهذا الحديث اذا ثبت الزيادة بالسجود بعد وقال ابو حنيفة
أحنفيه فرض لشبهه الذي بدره لغاية صوم اربعا وقال يسجد قبل السلام وقال زيد
السلام فاذا يعمل فرضا ويكون ظهره بما مرو الى بيسير يتكوه معذورا وقوله فراغ
الصورة وقوله بعد اذا شاء شكه في خبر يسرا لما زيادة. كحضر الفاتح وقد يتصور
شكه في اتمام ليس بعد اجابة الوسكر انا يفسلم عن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأيته فاعلا في بعد ان الصلاة بحدثه ثم اعتبر فيما اذا سرعة وقال انا لان
احكم بخطئ يعتبر فيه بعد ان الله فيه وبعده اذا مر الامام هذا بناء على ما قاله
من حوت السهو. وقد بنت الجمعة علامة من قال عرضا سرعة وانما عام على التوحيد
والعزم لكونه فيه سفر يا بتوجهه ليصلاة ان الله تعالى يجزي ما وقع في الحديث
اشارة الى هذا المعنى وقد اختلف العلماء الاحاديث الواردة في هذا التعريف بعضها
عامة وفي بعضها بما فاته وفي بعضها عكسها واختلاف هذه التسمية باختلاف مقاصد
الاتيان فيها فاحكام الاتيان والبعض من الاتم والعامة من الاجر وقال بعضهم هذا
تعلم الرجوع لذلك تعلم وهو الاتم والعامة الفاتح وقد يكون سبق قوله قال الله فيه وجهه
على وجه الغلبة والظن الله الكريمة فيه وجهه وسيد الوجوه واعلم الله فيه وجهه او به
قوله وفيه وانا الذي قد بلغنا بعد ما مرت اداء ما اخرج يعمل الاتيان بما يرى
وذهب الحنفية الى ما ذكر ان يستغفر من تعلم في وجهه فيه وقال ابن يريد ارحمنا الله وجلالة
فيه وجهه ابو الله في فيه الخير ارشوه جسده من الله فيها الخير وبعد ان فيه تحيته
وتحفا. فيه ملا بحوا فيه ذلك وتفيه من يعود عن فيه الله فيه الله مسلم عن ابي هريرة

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنتحيرا قوام عن ربع ايضا وهم قد الوضاء في
الصلاة الوانسا؟ او التفكر ايضا وهم الفاتح ذكر ما الحديث الخير عن ربع ابي الوانسا
في اعراضا والوعيد عند ذكر هذا كتاب الله ما في غير الصلاة تارك الصلاة استحباب
الصلاة والاستحباب ايضا وترك الصلاة والسلام ابن جعفر وعن ربع البحر الوانسا؟ او الوضوء
الجملة وخرج عن جملة الصلاة وقد حضر بعد الصلاة. الاجماع على الخبر مزيد في الصلاة وقد
على الخبر وقد اجاز بعد البحر الله عنا. الوانسا في غير الصلاة وعلى عن شرح الله قال الزيد ابن
بعد الكعبة يديك وانفه بعد ما خذ الزناء وذكر الموطأ غير الجارية وهم الانثوزن
انسا قبله الله؟ كما قال الطاعة عليه الصلاة بناء بن ربع البحر والايدي الرجعة قال
الله تحرير الصلاة. زوكم وما ترعد وبه ال يفسلم وانس بن مالك عن ابي هريرة الله عليه وسلم
قال اذا حضر الغضا. وانيت الصلاة فابدوا بالغداء. واما الخامس فلم عائشة مرابيس عن
الله عليه وسلم انه قال لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان الفاتح قال الطيبي وغيره
بين الغاية والوصول الفاتح وقد قالت بحضرة الطعام فهو خلاف ما في حديث الصلاة. وحضرة
الصلاة بالبدء وابعد فيه الزام بتقدم صلاة الغرب على العشاء الرباعية الوالكدر ما يشغله
عن صلاته بخلاف ما يشغله الحقن الذي لا مرجا له فيه الصلاة الفاتح قد وقع في هذا الحديث
نفسه ما يشكل معنى حديث الوسوس بين عن عمر بن الحارث عن الزهري بزيادة حسنة
تصيرا لمتروفة افرح سمع الحديث فوجه عمر عن الزهري وذكر فيه هذه الزيادة قال
الواقدي وروى هذا الحديث عمر بن الحارث ثقة ربعا عن ابن وهب وموسى بن عيسى بن
فيه زيادة حسنة جامع معنى ما ويشاء انا فيه وترك السلام الا الربيع بن سليمان المؤذن
انا وقع الصلاة. واحكم ما يعم جانبه. وابعد قول ربعوا والزم الدار وكنوا سلما الغرب فيه
الا ان يكون ثم يقم سفرا فيه ردوا خلف الامام. فيه حرج انا الحديث ذهب اضافوا الى
ما تقدم بعضاء وذهب الثوري والزاعي والحنفية الغرب الى ما خذ بما اخر الحديث وتقدم
الطعام وروى عن عمر بن الخطاب رابعة زاد هذا الحكم هي مارضا بعلامة الغرب
تحية مقدم ترسعة وقت الغرب وسياتي هذا به وقلت وفيه تحية الرجعة الحاجة ليست
بغرض ما ذهب به الجمهور لقوله فابدوا الصلاة فابدوا بالغداء وسنه مزيد صلاة وهو
يدافعه الاخبثان بحيث الضرر والخارج من الجوارح عن ربيعة الكامن وقد تشغله بما وقع
الخلاف انا به قد مر ذهب مالك وغيره الى ان قد موتزيه الصلاة بشرط فقد فيها
واصابها عادة بالوقت وجزء به قد ما الوقت الغير صلاته راجله فهو قد شغله وقام
بعد الفاتحة عن الشغله مزيد به فيه عن ربيعة الذي يعيد قد وبعد واما من شغله

(وعن ابي الصلاة بحضرة الطعام ومدافعة الاخبثين)

قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة [illegible] وقد
[illegible] الحديث [illegible]
الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والجماعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفارق [illegible] صلاة [illegible] بجماعة [illegible]
وعشرين [illegible] صلاة [illegible] بسبع وعشرين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] جماعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقد جاء [illegible] في حديث [illegible] قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا
وعشرين درجة وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه
إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها
درجة [illegible] المسجد [illegible] كان في الصلاة ما كانت الصلاة
تحبسه والملائكة يصلون [illegible]
أسباب الدرجات [illegible]

حديث أبي هريرة

حديث أبي هريرة [illegible] درجة
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] درجة [illegible]
[illegible] درجة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] درجة
[illegible]
[illegible]
[illegible] درجة [illegible]
[illegible] درجة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] درجة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] درجة [illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible] بالجماعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] في المسجد [illegible]
في المسجد الثاني عشر [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible]
[illegible] الفاكهاني [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث عشر [illegible] أبي هريرة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل [illegible]

في حق الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible] السادس

مسلم عن [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية [illegible] الصلاة الخامس [illegible]

[illegible]

[illegible] السابع مسلم والبخاري عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قوله حتى كانما يسوي بها القداح [illegible]

112

[illegible]

[illegible] الثامن

مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها [illegible] التاسع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول مسلم عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه [illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

فيهم الضعيف [illegible] وله عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف
والضعيف [illegible] فليطول ما شاء **ابن بطال** [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

[illegible]

ترجيما

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على
كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا
الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي
بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة
[illegible] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح
في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة
فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر [illegible]

[illegible]

الشافعي

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الثامن مسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] التاسع [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

الغفران

[illegible]

[illegible] الثالث مسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الرابع مسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الخامس مسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible]

حديث فضل اما مرفوع مرکبا فهما مستقلان بمعنى او ابعاض واما استفهام وانكار
لله عز وجل انه عالم بالسر الذي لا يخفى عليه شيء الثالثة عشر لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة
البقرة قلت تقدم كلام عليه الرابعة عشر عن ابي امامة وفاتوا تم الجزء الحادي عشر
الحديث قراءة القطاع بالقاف من القطع ضد الوصل اي انه كان يقف على كل آية
فيحسن الوقف عليها مستقرا بها ابتداء بعدها والابتداء بما بعدها ثم يقف كذلك
وهكذا الى آخر السورة كما تفعله القراء اليوم لا بمعنى انه كان يقف في وسط الآية
ان صح ذلك الخامسة عشر لمسلم عن ابي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفاتح لما فتح الله عليه من العلم بالكتب والعجائب والآيات فلم يكن له مستغرب ما مر له مثال كما قدمه
او يكون المراد من فتحها عليه انه تعالى فرج عنه ما كان مر به في سورة الكهف ثم اعرض
انه جائز ليس بمنع عليه وعلى هذا تكون الرواية الاخرى بالجر صفة سورة الكهف
تعالى لما يجب الايمان بظهور آياته على يد رسوله وما يعد منها من انشقاق القمر
والتسبيح في اصابعه الشريفة ونبوع الماء من بين اصابعه الخ الحادي عشر لمسلم
ايضا عنه الفواتح بالجر صفة لسور والنصب على الاختصاص اي اعني الفواتح
احد كان يقرأ بها في حديث ام هانئ ان الله جزأ القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل يا ايها الكافرون
ثلث القرآن وهو في حديث ام هانئ ان الله جزأ القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل يا ايها الكافرون
جزءا من اجزاء القرآن ابن بطال فيه ان القرآن لم يقسم بالعدد وانما قسم بالاجزاء
يريد فلا يقال احد ثلثت ختمي هكذا بما يقال لمن قد ختم عليه اصلا انما تعد ثلث
القرآن ترغيبا لمن قرأ الكبير وان قرأ ربعه ثواب ما يجازى به مجزيا على تيسيره فكذلك
في اجزاء الحديث وغاية ما يعنيه ان قدر ثلث القرآن ثواب كذا والله تعالى اعلم بالثواب
الخطابي معناه ان الحمد قد اودع من المعاني الشريفة والاسرار اللطيفة ما ليس في غيرها
من السور حتى كأنها تحوي ثلث القرآن او كأنه قسم القرآن على ثلاثة اقسام
فجعل الحمد قسما منها وقد يحتمل ان يكون ذلك لما تضمنته من الثناء على الله
والاعتراف بربوبيته والاخلاص وتضمنها هذه السورة كما تعلم وتدبره عن الحاجة
والوقوف بين يديه ما ربما يرجى من الثواب فكأنها ربع ما تجمعه الامة في الدعاء
ابن التين عن الداودي قال غيره انما حكم لها بالثلث لان القرآن انزل ثلاثا فالاول
الخبر عما كان والثاني مواعظ والثالث الاحكام والحمد جزء من اجزاء القرآن الداودي
وقيل ان القرآن نزل على ثلاثة اقسام ثلث امر ونهي وثلث وعد ووعيد وثلث قصص
وعبر وقد اشتملت سورة الحمد على هذه الاقسام الثلاثة فلذلك صارت تعدل ثلث
القرآن وقيل غير ذلك مما لا يشفي العليل ولا يروي الغليل والله تعالى يفتح علينا
بفضله فتح عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وقيل معناه ان الله تعالى يضاعف ثواب

ثالثة عشر

الثواب

الثواب لقارئها ويكثر تضعيفه اضعافا كثيرة ما يضاعف غيرها من القرآن
القرآن من غير تحديد اجر وهم بعض رواياته هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حضه الناس على ما قرأ فيكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله احد وتكرار الرواية تدفع به
ذلك ويرجح بعدة ثلثه بعينه الرابع قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه ان الله تعالى
يرفع بكل حديث شريف من الحديث فقد اخرج الله هذا الحديث الواحد ثلاثة خرقا للعادة
تغيير بشير وهذا معنى النبوة ثم قال وقد استغرب وارتيب ثم نزه الله عنه كذلك
وما وقع من اختلاف الرواة في عدد اجزاء القرآن فيما فيه من تقصير بعض النبوة من
كما مر في اثناء وضعه ايضا ما يعذر به الله تعالى وغير الله ما وقعت الفصل
الاول الفاتح وقيل وقع الاقتصار على هذا الشيء عن غيره لانه عليه وسلم لم يعده ولا فصل
وتكرار ثلاثة ثلاثا الخامسة عشر لمسلم عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا اعلمك اعظم سورة في القرآن والله ما رؤيت مثلها قط وفي رواية ما انزلت
في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها قال فما هو
يا رسول الله قال قل اعوذ برب الناس السادس الفاتح ويسمى ايضا الوافي والكافي
ابن مسعود فيما رواه عنه عبد الرزاق والطبراني وابن مردويه والبيهقي وابن
ابي شيبة وغيرهم ليس في القرآن مثلها وليس في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور
ولا في القرآن مثلها وهو شفاء من كل داء الا السام والسام الموت وهذا
الحديث وان كان موقوفا فله حكم الرفع لان مثل هذا لا يقال بالرأي وقد ورد
ما يشهد له مرفوعا عند الدارمي والبيهقي في الشعب عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير سورة انزلت في القرآن
قلنا بلى يا رسول الله فاقرأ علينا فقرأ الحمد لله رب العالمين حتى ختمها وقال
والذي نفسي بيده ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القرآن
مثلها انها لام القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم وهي لي وهي للعبد
ولعبدي ما سأل وفي رواية ابي هريرة عند الدارمي ايضا والذي نفسي بيده ما
انزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثل ام القرآن
وهي السبع المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل
السابع عشر لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع جبريل
بصره فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك
فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين
اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ
بحرف منهما الا اعطيته الثامن عشر لمسلم عن ابي مسعود البدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه
قال العلماء معناه كفتاه كل سوء او كفتاه من قيام الليل او كفتاه من الشيطان
او كفتاه شر الانس والجن او كفتاه الحساب او غير ذلك من الكفايات ولا مانع
من ارادة جميع ذلك التاسع عشر لمسلم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما تأتيان يوم القيامة
كأنهما غمامتان او كأنهما غيايتان او كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن
اصحابهما اقرأوا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة
قال معاوية بلغني ان البطلة السحرة العشرون لمسلم عن النواس بن سمعان
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالقرآن
واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان
او كأنهما ظلتان سوداوان بينهما شرق او كأنهما حزقان من طير صواف تحاجان
عن صاحبهما الحادي والعشرون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه
سورة البقرة الثاني والعشرون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لكل شيء سنما وان سنام القرآن سورة البقرة من قرأها في بيته
ليلا لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة ايام ومن قرأها في بيته نهارا لم يدخل الشيطان بيته
ثلاثة ايام الثالث والعشرون لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقرأوا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها
البطلة قال بلغني ان البطلة السحرة الرابع والعشرون لمسلم عن ابي امامة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرأوا القرآن فانه يأتي يوم القيامة
شفيعا لاصحابه اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما تأتيان يوم القيامة
كأنهما غمامتان او كأنهما غيايتان او كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن
اصحابهما اقرأوا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها
البطلة قال معاوية بلغني ان البطلة السحرة الخامس والعشرون لمسلم عن
النواس بن سمعان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقرآن
يوم القيامة واهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمه سورة البقرة وآل عمران
تضربان مثلا ثلاثة امثال ما ضربهما مثل لشيء فيما يظهر لي الا لما بينهما من
التناسب والتقارب التوجيه والاخلاص وتضمنها هذه السورة كما تعلم وتدبره عن الحاجة
والوقوف بين يديه ما ربما يرجى من الثواب فكأنها ربع ما تجمعه الامة في الدعاء
ابن التين عن الداودي قال غيره انما حكم لها بالثلث لان القرآن انزل ثلاثا فالاول
الخبر عما كان والثاني مواعظ والثالث الاحكام والحمد جزء من اجزاء القرآن الداودي
وقيل ان القرآن نزل على ثلاثة اقسام ثلث امر ونهي وثلث وعد ووعيد وثلث قصص
وعبر وقد اشتملت سورة الحمد على هذه الاقسام الثلاثة فلذلك صارت تعدل ثلث
القرآن وقيل غير ذلك مما لا يشفي العليل ولا يروي الغليل والله تعالى يفتح علينا
بفضله فتح عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وقيل معناه ان الله تعالى يضاعف ثواب

و ترطبا لقطا انه كريم و هاب الثالث عن مسلم بن ابي عمرو عن جابر الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس من ام بر الحديث واشوا خير و اوه عامه من اطاعت
هو الحديث خير و اما ان يسر و فلا و سئوره ما بقي من الطعام الثالث عن جابر ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط الرطب و الزهو و التمر جميعا و ليس ان يتم
قد ثبتا و كما مسلما الحديث الغاية و لو لم تكن ما اصلا غير اسلوبه الغاية تعدم
نفع بيانه صلى الله عليه و سلم اجابة به هذا الحديث خير انيابة و نهيه عن الجمع
واحد عليا فاويل و سلمه و نهى عن ان يخرج عنوا لما فاطمة فرائض و اطراف
الحديث الحادي و عشرين خير هذا الحديث ثابت ما نهى عن الجمع و اذا كان فارنه تعلم
ليس من امر خير الحديث يريد عنه الصبية و فاريه حديث اشاريع الناس يريد عن الجمع
بين الخمر بالانبياذ عن الثيب بباب الايذان به من الجمع الكبير و عامه تم و اخذوا ايا ما
و هما مختلفان موجودان في متاع به الشرع و نهى ان ينبذ التمر عليه اشتاريا خير عن النبي
به مختصرا ايا بغير و فار ليس من امرنا هم ان ينبذ الخمر و سئل الجمع و نهى عن ايا هاية عن
و نهى ان تشرب الا و عليه صلى الله عليه وسلم عن الخمر و التمر و الزبيب و الزهو و الفرهاي
اذا ان اما هاية و فار عليها فاسا ان الماء ثب عن نبيذ الجاهلية الحديث و فار ان ما
خلط كم و فرق و ان الاية بغير عنه نهيه بالانتباذ فاغار و النواهي غير عن بعض ما نهى عنه
و انهى عنه فجر الحد و نهى عنه ايا ه عن ان يشرب الرجل من في السقاء و نهى ان
و نهى ان تشرب الا و عليه صلى الله عليه وسلم عن الخمر و التمر و الزبيب و الزهو و الفرهاي
اذا ان اما هاية و فار عليها فاسا ان الماء ثب عن نبيذ الجاهلية الحديث و فار ان ما
خلط كم و فرق و ان الاية بغير عنه نهيه بالانتباذ فاغار و النواهي غير عن بعض ما نهى عنه
و انهى عنه فجر الحد و نهى عنه ايا ه عن ان يشرب الرجل من في السقاء و نهى ان
الرابع عن مسلم غير ما الله عنه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حوالته عليه و لم يعود ما يعود و ما عبر الرجل عن ابيه و ما هو و غير الله عن ما عبر
عليه و نهى عن ان تحلب ناقة على ما ثدي فاحلب ايا ما رسول الله عن ابي هريرة
عليه و لم و فاما ان الغرض بلقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم و لو لم يكن الا ان
لا بد ما يوم الخميس لا تعرى الغنب كما قريبا و نهى ان يشار الى نصاله او عن الخاضبي
عنه جاء ما يوم تحلب فاذا رواية ابي هريرة عن كثير شيوخنا بحسب البشر و تشربه ايضا
و عن ابيه بجمع فتشبه بسكون البشر و بالجاء و ما عليه فاحلب بالجيم فاما ختيار
الذال و الواو فاحلب ما ختيار ما نهى عنه الشيخ ابو عمران معناه عن ان يحلب و الله
و بكسر البشر و تشربه الباء هو ان يصب ما و نحوه فيها و ورد بها الجاء رواية فاحلب و فيما
به هذا ما يسلم به الحديث الخمر و هو ما ستاخر عنه و عن ابيه هو نهانا رسول الله صلى الله
عليه و سلم و فاما عتزاله الثالث رواية فاحلب بالجيم و قد تقدم بعضهم هذا الحديث و فاما به

بالجاء فتشبه الله و غيره و فاما ان شرابا الثالث رواية فاحلب بالجيم و قد تقدم بعضهم هذا
الحديث و فاما به عن ابيه و غيره فاحلب و فاحلب بالجيم و فاحلب بالجيم و قد تقدم بعضهم هذا
الحديث و فاما به عن ابيه و غيره فاحلب و فاحلب بالجيم و فاحلب بالجيم و قد تقدم بعضهم هذا
الحديث و فاما به عن ابيه و غيره فاحلب و فاحلب بالجيم و فاحلب بالجيم و قد تقدم بعضهم هذا

وتشطر ولده بها وتؤمر المرأة بالتحفظ هنا كبقية الثياب وكمره تزينها لغير زوجها
وهذا الحديث يصدق قوله تعالى فهو الله الرحمن ومرحوم الجوزي **الثالث مسلم** عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم وليلة إلا وملكان ينزلان ببشران يسمعهما
الثقلان إلا فخفا فيقول أحدهما لصاحبه **الرابع** قوله اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم
أعط ممسكا تلفا متفق عليه وفي رواية لهما ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان
فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا **الخامس** قوله
تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله وكان بسط اليدين كناية عن الجود وقوله عليه السلام
لأسماء انفحي ولا توكي فيوكي الله عليك بعض فيه تحريض على الجود وفيه أن الجزاء من جنس
العمل **السادس** الملائكة عليهم السلام **مسلم** عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط رأيت أكثر أهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال
بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر
ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط **السابع** رواه مسلم عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفرك مؤمنة مؤمنا إن كره منها خلقا رضي منها آخر
أو قال غيره **الثامن** رواه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه **التاسع** رواه مسلم عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة يوما واحدا من غير رمضان وزوجها شاهد
إلا بإذنه **العاشر** رواه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح **الحادي عشر**
رواه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من
رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها
الثاني عشر رواه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تؤدي المرأة حق الله حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه
الثالث عشر رواه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تؤدي المرأة حق الله حتى تؤدي حق زوجها كله حتى لو سأله نفسها وهي على ظهر قتب
لم تمنعه **الرابع عشر** رواه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تؤدي المرأة حق الله حتى تؤدي حق زوجها كله حتى لو سأله نفسها وهي على ظهر قتب
لم تمنعه **الخامس عشر** رواه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تؤدي المرأة حق الله حتى تؤدي حق زوجها كله حتى لو سأله نفسها وهي على ظهر قتب
لم تمنعه **السادس عشر** رواه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تؤدي المرأة حق الله حتى تؤدي حق زوجها كله حتى لو سأله نفسها وهي على ظهر قتب
لم تمنعه **السابع عشر** رواه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تؤدي المرأة حق الله حتى تؤدي حق زوجها كله حتى لو سأله نفسها وهي على ظهر قتب
لم تمنعه **الثامن عشر** رواه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تؤدي المرأة حق الله حتى تؤدي حق زوجها كله حتى لو سأله نفسها وهي على ظهر قتب
لم تمنعه **التاسع عشر** رواه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تؤدي المرأة حق الله حتى تؤدي حق زوجها كله حتى لو سأله نفسها وهي على ظهر قتب
لم تمنعه **العشرون** رواه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تؤدي المرأة حق الله حتى تؤدي حق زوجها كله حتى لو سأله نفسها وهي على ظهر قتب
لم تمنعه

وسلم فعاونوا

في تلك الابواب [illegible] الابواب كلها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

نكره

[illegible]

[illegible] كتاب الصيام

باب فضل الصيام وشهر رمضان القاضي [illegible]

[illegible] الاول مسلم

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه [illegible]

[illegible] الثالث مسلم [illegible] هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك الامام [illegible]

[illegible]

شيعا

[illegible]

[illegible]

باب صيام التطوع

[illegible]

عليه وسلم [illegible] السلام [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] ابن بطال [illegible]

[illegible]

الثالث عشر مسلم [illegible] أبي هريرة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

باب قيام رمضان وليلة القدر

[illegible] الأول مسلم [illegible] أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible]

والقاضي

[illegible]

[illegible] الثاني مسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ليلة القدر [illegible]

[illegible] الثالث مسلم [illegible] ليلة القدر [illegible]

[illegible] الرابع مسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الخامس مسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] السابع [illegible] ليلة القدر [illegible]

[illegible] ليلة القدر [illegible] ليلة القدر [illegible]

... عليه عشرة [illegible] **التاسع** عن [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] **ابن مغفل** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الحادي عشر عن مسلم** [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] **الثاني عشر** [illegible]

[illegible] **الثالث عشر للبخاري** [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] **ابن مغفل** [illegible]

[illegible]

باب [illegible] الكعبة وعن [illegible]

[illegible] **الاول مسلم** [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible] ابراهيم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] **الامام** [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] **التاسع** [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

الناس ينقلون الحاء بدل الهاء استعدا بعض غريب مدينة التمر اجابه بعضا
فيه جواب اخر هو انه يلتقي بغير حرم المدينة اذا جاء يطلب وقد ذكر الازرقي
ما هو اقرب منه فان وقت الجواز لا يلزم عنده عذرا عن وقد ذكر نوفل ان الصبيان
اذا دخلوا حرم بالحيوه عليه الكفارة واختلف عندنا في اذا حاد الصيد به حرم المدينة
بالمشهور اراه كالجزاء فيه قال اشهب عن مالك لا يرجع شيئا الجزاء والاهل براه عند
وقال ابن نافع فيه الجزاء وقاسه على حرم مكة الفاكهي وذكر في ابن نافع قال ابن ابي
ذئب وابن ابي ليلى وعشرة الفاكهي ابو الحسن بن الضحاك هذا ان شبة عن ذئب مالك واخطأ
فيه الشيخ بعير بل قد ذكر الناس عن غلاب خلاف هذا القول فيها انظر كلام ابن ابي هنيدة
به ابا مدعير شارفع شجرها وهدها وقد روى عن مالك قراهة اخذ قار وليس
قادة به بأس بكلة قال يعني شيخنا وهو القول الاول وفيه الجزاء يكون حراما وقوله ما
يرخص فيها حرام قال الامام قال الاصمعي الثلاث الاول هي الحجارة السود وجمعها
لابات به الفيروزابادي وقوله بالتشديد طلق قار وقور وساحة وسوح وباحة وبوح
قال الفاكهي وبقار ما بين لابتيها الحجارة السود بالمدينة كما بين حرتي المدينة الفاكهي قال ابو
حنيفة اللابتان الحرتان الشرقية والغربية والمدينة حرتان احرتها حرة بني سليم
وحرة بالعرض وترجع كلها الى الحرة الغربية والشرقية لا تتعداهما ولذلك لزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وروى كلها بالتثنية والجمع وقوله حاصله
كما هو واضح لا تتعداها بقال

ناهيك من حرة يحيا بها ... بنا العز فيها بيته وبنانا

وروى ما كورة وهو بمعناها استدراكا وقوله لا يقطع عضاهها يعني عضاه حرم
المدينة بقرب الصيد وتحريم قطع شجرها على ما تقدم لجهور العلماء خلافا لابن
حنيفة والحاديه بأبا حة قطع العضاة مطلقا وقال ابن حبيب وقال ابن سحنون واحد
عضاهه وهي شجرة ذات شوك طوال الجوهري والشوك قال الخليل ويقال للشجر
الطويل الشائك شوكة وقوله الا شيئا ينتفع به قال ابو زيد فرخص للناس في حرم
النبي صلى الله عليه وسلم لاشيا ينتفعون به قطع ما يصيرها عند وما يبيه فقطع الشجر
يصيره بين ورقه وورق المدينة كلها بزاد الخبز مكرب مرعاة وهو فوق الورق
الخبز وابن حبيب وقد ذكر مسلم به بأسا قطع ما هو من جميعه وهو مرتب
به ما يرى ان قطع بعضه يبقاه على المدينة هو ورق الشجر يدق ويذر ويخبز
ورقا مكرب مرعاة وقوله عن ابن عبد الحكم قال اذهب فقطع النبي فليبدأ الصبا بالنخل
فيما ذكر ابن حبيب بعده وبدأ النبي لما يتوجه ذلك فقطع شجرها عارية وجعة الناطح

وان تقطع

وان تقطع شجرها وشوكها ليتخذ من عضاه بعضها وعمارة وان توجها ليس لها هو
لتقطع بالعضاه فخفيه المدينة وقطعها ليس له فيه الزراعة لما عليه والمعاهد لها الفاكهي
وقد ذكر ابن ناجي نحو هذا ليس له قطع شجرها ،،
ليستدير به ويستظل به من شاء ابدا وهش الكلا برد بها من لكم الشوك غير الزرع لما
فيه من تضرر وقد ذكر مسلم به حديث زبير وانا قطعت شجرا وقد ذكر فيه عليه السلام
لا تختبر الا هو فقطع لما ذكر انه اتاه بير ليس لما يتوجه ابدا ابتنه الله تعالى فيما اذا
صنع فيه كما ذكر بقوله من احدث حدثا او آوى محدثا او اخفر ذمة او ذكر احداثه
وهما ، والله اليه وقوله فعليه لعنة ويروى بحثه ويروى فيه بالحاء بخطه لغة من عذاب اليم
وبغال او ويروى او سوء الذم والسعة ، والحصر بالقاف اشهر والمد به السعة
الشر ولم يروها الحربي الا بحرث ويروى بالكسر الامام بالحاء المهملة والراء كسبها
فريقة بفتحه اسم للواحد الث وبكسرها لغتان ويجمعان الفاكهي وقوله عليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا
وغير شرعه لزم ما ليس لازما فلا ان يحمل هو نفسها او احدث فيها وقوله احدث فيها ما جاءت به
الاحداث زمن الكبائر وقوله ، اخر الحديث روى بالنصب على ما سمع فلان ابراهيم ولان
الحديث اخر ما تكلم به فيه ابراهيم وقوله اخر الحديث روى بالنصب على ما سمع فلان ابراهيم
اباه بهذا ، ما نصه ، وانا وجدنا في حديث قبله سواه من قولهم اشهد انا وجدنا مكتوبا عند
عمر هذا هو كذلك الدبكة وقوله اخر الحديث بنصبه سياقنا فيه ما ذكر ابن ابي زيد
وسقطت منه الدبكة وقوله وسفرها كذا لابن عبدوس الفقيه وقوله استدركت
اخر الحديث والله اعلم وقوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا الامام بالضاد المعجمة
ذلك بقبول الضرب الفريضة والعدل التطوع وقال الحسن الصرف التوبة والعدل الفدية
وقيل الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو نصر الصرف الكسب والعدل الفدية وقال ابو عبيد العدل المثل وقال غيره
العدل يستعمل في غير ما هو من جنسه فان كان من جنسه اعتبر المماثلة والمعادلة
فالمماثلة في القيم وقال العدل ما عادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر
الشيء من جنسه يقال عندي عدل غلامك الفاكهي وغير الفرض الفدية والعدل
الفرض ويروى عن الحسن ما يوجد به العدل فلعله ان يكون ما هو عديل
به من الفدية والتوبة على ما جسر به الضرب وتفسير هو قد جمع الحسن فيما ذكر
ما لا يحصى من الخير على ما جسر به الضرب والعدل الفدية ان يكون بقدره لك سبحانا
جامع الخير الحامد ولم تزل الامر بحمده وهو على ما يشاء لا مانع له ولا راد لما اعطاه

بركة ذا وعلما ما له غاية استكثار بأشياء علما ما يتعلق بها وعموما ارتفاع
وتوجيها الخراج وجواز الزيادة ونقصه وبالجملة به عرفناه عليه السلام
شارانا اخذ ذلك رفعه عن وجهه ثم قال ما تقدم وبه فقيه انس بن مالك رضي الله
والسلام بالمدينة والكوفة تفقيها له وتفويضا ورضا بركته عليه وعليه ما شاء عليهم
السلام مرفوع بالخبر والكسر ومرادة محذوف قال صاحب مجمع بحاره والمراد بالمدينة
المدينة زادها الله شرفا عرضها عرضها عن بلدة ذلك واحتجاجهم به وغيرها دليل
لك الأجر بعد ثم لا ذنب لهواء هذا المدينة عليه بذلك وتقييده بذلك باعتبار
وبيد بخطر فالم يقل للمدينة بيد ما يقتضي على الزمان رفع الخطر عن هواء وبدنها
والمدينة هجرة وخرجه وخرجه على شرط الجمع الصحيح خطر وكلها شر قيل بالمثلثة والراء
من الصبر والحياء وحاصله انه صبر وقلة الخير **الأمام** وقد يلوح بذلك به بمعناه الرئيس
صلى الله عليه وسلم بعد بعثه نبيا وكان الخير وزيادة تباين بيد بعدها الخير وشر بها
والزيادة ثم يكون شر الخوف ما كان الشر الخير به فلب الرجاء به استعفاء انه تعالى ان يقلبه
الخير به خصبا وغرسه الخير بارك الخير بها فيها لهم وعاهم وسعهم البركة تكون بمعنى
الحفاظ والزيادة وتكون بمعنى الثبات والدوام بمعنى تكون هذه البركة بيمنه
عاينة على هذه الفاء بريد بعض الله تعالى به الزكوات والكفارات تكون هنا بمعنى
النبات وبمعنى الحكم بها بيمنها الشريعة وبيانها وتكون دنيوية وتكون الخير
والنفع بعشرة الاقيال هو يكون به وعشرة ماء الجرة به غير ربيع المدينة ومكيالها
او وضع البركة الى المتصرف به مما انتجرج وازيادها وتركة ما يأتيها من غيبات
وثمارهم وتكون الزيادة بيمانيا ربيعا كاسنا وعيشهم وقوتهم بصرفيه فانه الحد
عليهم وسع مرفقه لهم ولكم بريادة الخصب واغريب الشام والعراق وغيرهما
هو في الخبر المدينة واسع عيشهم واشتقوا هو ذلك الى جار الغرب فرسايع
هو صاريا هنا البركة بها الخيل بصبه عنه ذلك باشتقوا هو بيد ما يرد بها عيشهم
المعلوم مرفه النبي صلى الله عليه وسلم الوابه انها مجبي مزاد ما يوهم سئل بعضهم
ارتفاع اوسلم عما انها به مقدار به قلة. الله تحضر راجابه دعوة النبي صلى الله
عليه وسلم وقبولها فانوا وفيه انه يوجب ان يستعمل الكيل فيما يكال وغيره فجوابه ان
هو بمنزلة وزن شاء وان كان لمكيل **السابع مسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال **الأمام** قال
الأخفش انقاب المدينة طرقها واحدها **ابن بطال** به هذا الحديث برهان لهم انها
محدثة وعلما ازادة مرفه بركة هذا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وقد اراد عمر ان

ابن بطال

يرجعوا الى المدينة حيرة ثم انه ما يأتي الطاعون منهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انقاب المدينة ملائكة هو بنفسه ثم ذكر ثم قوله ما ذكره الداودي بل يستطيع ما قوله البطن
وهو الطعن ثم ذكر الحديث وقد اخبر الله تعالى انه يرسل ملائكة بحفظ الأرض وسمائها
والعدو والبيض فما الغرض هنا بمنعهم من دخول المدينة ويخرجهم كما يخرجون من امر الله تعالى
بأمر الله لهم بذلك وقد ذكرنا الخلاف في جمع الموتى بالطعون والدعاء والاستغفار
لمن يموت ويشفعون لهم **ثالث** يذكر فيما ابراهيم **الثاني** وقبل عن فيما ما في
الأول مسلم هو ابو هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم كما نطقه الرجال الا المدينة يسابر
مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى **ابن بطال** الحديث به النبي صلى الله عليه
انما ذكر مسجد الحرام ومسجد الأقصى لفضلهما ومسجد مسابر مساجد غير الثلاثة
الذكر فان قلت ما وجه ذكر هذا به مسجد الحرام ومسجد الأقصى ولا يشد به مسجد مدينة
الذكر فان قلت ما وجه ذكر هذا به مسجد الحرام ومسجد الأقصى ولا يشد به مسجد مدينة
وما مراد الحديث به مسجد بركة ابراهيم ومسجد الأقصى **ابن بطال** الحديث
يا ما ذكر ومن غيره وكان يتوجه النبي الشريف به هذا الحديث **عياض** قد تقدم لنا
كلام فيه فيما وقع فيه الرحال الما يكون مما بعد الما به المغرب واسرا يترك يشد ضمة
سير ثم زاد مرة مرة ثم ويا بعد مرة هذا الثلاثة المساجد بعضها افضل من بعض
ساجد الأنبياء. عليهم السلام **المازري** الماضي النبي صلى الله عليه وسلم شد الرحال
بعضها عن سواها فرقا عليه على ما به الحرام وغيره بلد غيره ظاهر ما عليه
انها وان قال ما شيأ فلا يلزم به مضي الما به مرة بكة ظاهره وما المسجد الأقصى
الآخرة ما المشهور عند الله لا يلزم المضي الما به ولا يتمادا ان شاء الله وقال
انوجب بريا ما شيأ ما سمي وجزا ليس هو الما به الذهب الما بعد مرة ولا يمنع
غير ليس انوجب بركة عليه الى يخبر الما به بعد ذلك عند المشير ظاهره وغيره
النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك به الله نشع عما يحوا الله به الخطايا وزكوة
الكفارات الما جره فيما به الزكاة عما يبارك ويصير نماش ما شيأ والنبي عليه وقد
ذهبه الذاهبون اصلا هل الزمان من قال عبق المشير الى المسجد الحرام الذي عليه فانه بيت
الزمان وبيد بخرجة عمرا واهل الله تعالى مسابر كنا واحد لبيه سعوه المشير البيعة
وانه مقصود ما قصد اثنان بها وانه الله تعالى غير حزما مسابر الثلاثة فلا يأتي
ايضا الزمان تخريجه فان يعني الها ما مثله الا الزمان غريبة عما ابن البيعة فيما يتبعها
وان نذر الزمان ما شيأ ما شيأ ولو ما شيأ ولا يلزمه الزمان الذي عرفه الزمان الذي ذكره الحديث
قال ابن حبيب من نذر صلاة به مسجد بعرفه وسجد المدينة واحد يقطع به

والزبير بن العوام [illegible] الصلاة بمسجد قباء [illegible] ابن حبيب

[illegible] **الامام** [illegible] مسجد

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الرجال والصغار [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] بالفضل ومسجد

قباء [illegible] المدينة [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] سواء [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible] المساجد الثلاثة والحديث [illegible]

[illegible] **القاضي** [illegible]

[illegible]

[illegible] **القاضي** [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] الا المسجد الحرام **الامام**

اختلف الناس في هذا الاستثناء [illegible] الا المسجد الحرام [illegible]

[illegible] المدينة افضل [illegible]

[illegible]

المسجد الحرام [illegible]

عليه السلام **القاضي** [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

الله عليهم [illegible] المدينة [illegible]

[illegible] الا المسجد الحرام [illegible]

[illegible] المسجد الحرام [illegible] صلاة [illegible]

[illegible] مسجد الرسول [illegible]

عليه

[illegible]

[illegible] ابن حبيب [illegible] المساجد [illegible]

[illegible] المسجد الحرام [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] المسجد الحرام [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **القاضي** [illegible] صلاة [illegible]

[illegible] صلاة [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] المساجد [illegible]

الثالث مسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الجنة ومنبري [illegible] **الامام** [illegible]

[illegible] الجنة [illegible] **القاضي** [illegible]

[illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] ومنبري [illegible]

[illegible] ومنبري [illegible]

[illegible]

[illegible] منبري [illegible]

[illegible] **ابن بطال** [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] الجنة [illegible]

عليه السلام [illegible]

[illegible] الجنة [illegible]

[illegible] الجنة [illegible]

الجنة وقال عليه السلام الجنة تحت ظلال السيوف وفي انه لم يدخل الجنة الا
وكما قال عليه السلام الام بابه من ابواب الجنة يريد ان بره سبب لدخوله
الجنة وشرا معلوم بالسان العرب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه ويتولد عنه **الرابع**
مسلم عن انس رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اتى جاء ابراهيم
يحمله وقبله **الخامس** فيه اشارة الى ان الله يحق به الحق ويقيم به الدين كما
قال تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الخ وانما **القاضي**
وفيه شرف هذه الامة بالجهاد في سبيل الله وفيه ترغيب في الجهاد وتبشير بدرجاته فوق الدرجات
لما حث على سبيل الله بين انه لا يحول بين العبد وبين الجنة الا ان يقتل في سبيل الله
حتى يرد بعضها ارادة وقوعه كما قيل في تشبيه الحسا وتحقيرا لها وشبه ذلك
وتنكير شيء يرد لهذه الاوجه وهذه الآية ونحوها تدل على ان القتل بقدر الله تعالى
كموته وقد يقال انه يحتمل ان يقدر الله موته على وجه هائل فيختار الله تعالى له
به الغاية والنهاية **كتاب الجهاد**
باب فضل الجهاد والرباط فيه احاديث الاول مسلم عن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها **البخاري**
لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم او موضع
قده يعني السوط خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب **الثاني** عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان
به وتصديق برسله فهو علي ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه
نائلا ما نال من اجر او غنيمة او الذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله
الا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك **الثالث مسلم** عن ابي هريرة
قال قيل لنبي الله صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعونه فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه
وقال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة
حتى يرجع المجاهد في سبيل الله **البخاري** تضمن الجاهد في سبيل الله
بالصائم القائم امر اخبر تعظيم امر الجهاد وجزاء بالصلاة والصيام والقيام مبالغة في
ان عمل المجاهد مقبول عند الله هو ظاهر وصارت جميع حالاته مرتبطة به فنومه على طهارة
ونومه وشربه لقوته وشربه كذلك وهذا ظاهر لمن له ادنى شعور والحمد لله وشاهد
الفروع الراجعة به كما يفيد وقيل يرجع عليه ولعله قال استثنى عمره وبه ايضا يرد
ما ذكر ايضا مرة اخرى هكذا عن الله واحسان **الرابع مسلم** عن بكر بن عبد الله مزني
عن ابيه قال سمعت ابا بكرة يقول وكم مرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رأيتم الجمة قد كشفت فقام رجل فقال يا رسول الله فقال يا ابا موسى او عبد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتم الجمة قد كشفت فقام الرجل فقال فما ظنك يا رسول الله
ثم كسر جفن سيفه او غمد سيفه او انغمد سيفه او انغمد سيفه او غمد سيفه **البخاري** وقوله
استعارة يعني ان الجهاد وحاضر العدو كسيوف تحوك وتقرب اليها **البخاري** قال البيضاوي
فيه انه فرض ولو ترك يقع الناس في المعاصي كلهم بالجهاد فرض على الكل ولكن اذا قام به البعض وحصل
به المقصود سقط عن الباقين ولكن يشترط ان لا يقصر في امر الجهاد بحيث يظن العدو ان
فيه قوة على قصد المسلمين وان الله اعلم **الخامس** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا
قال حج مبرور **البخاري** وفيه ان الجهاد افضل من الحج المبرور وهو الذي لا يخالطه
شيء من المعاصي وقد ورد في الحديث ان الحج المبرور يكفر الكبائر ولعل الجهاد
يكفر الصغائر وهو كذلك بل يرفع الدرجات ايضا كما ورد في الحديث ما من عمل
انجى من عذاب الله من الجهاد في سبيل الله **السادس مسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال ابو عيسى قال رسول الله

انعقد ما ذكر به الحديث في تمنيه على كما ذكره وان الدرجة هنا اشارة
الى بعضها او رفع من يرفع الى الجنة وقد اشار الى الجنة فجاء به اهل الغرف وانهم ترا ون
كما ترى الكوكب الدري وكذلك ابو بكر وعمر وفيه ترغيب الصحابة وعظيم الاهتمام فانهم
يظفرون على طلب الشركاء بصحبته والعمل بما تواطأ انعم به عليه وبراعة الملازمة تتفاوت
تفاوتا كثيرا وتسمى بعظم بعضا ومثل تفاوته بما بينهما وبين الكواكب البعيد
والاول الحقيقي **الثالث مسلم** عن ابي هريرة قال قيل لنبي الله صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد
في سبيل الله قال لا تستطيعونه قال فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه
وقال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله
لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله **البخاري** تضمن الجاهد في سبيل الله
بالصائم القائم امر اخبر تعظيم امر الجهاد وجزاء بالصلاة والصيام والقيام مبالغة في
ان عمل المجاهد مقبول عند الله هو ظاهر وصارت جميع حالاته مرتبطة به فنومه على طهارة
ونومه وشربه لقوته وشربه كذلك وهذا ظاهر لمن له ادنى شعور والحمد لله وشاهد
الفروع الراجعة به كما يفيد وقيل يرجع عليه ولعله قال استثنى عمره وبه ايضا يرد
ما ذكر ايضا مرة اخرى هكذا عن الله واحسان **الرابع مسلم** عن بكر بن عبد الله مزني
عن ابيه قال سمعت ابا بكرة يقول وكم مرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رأيتم الجمة قد كشفت فقام رجل فقال يا رسول الله فقال يا ابا موسى او عبد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتم الجمة قد كشفت فقام الرجل فقال فما ظنك يا رسول الله
ثم كسر جفن سيفه او غمد سيفه او انغمد سيفه او انغمد سيفه او غمد سيفه **البخاري** وقوله
استعارة يعني ان الجهاد وحاضر العدو كسيوف تحوك وتقرب اليها **البخاري** قال البيضاوي
فيه انه فرض ولو ترك يقع الناس في المعاصي كلهم بالجهاد فرض على الكل ولكن اذا قام به البعض وحصل
به المقصود سقط عن الباقين ولكن يشترط ان لا يقصر في امر الجهاد بحيث يظن العدو ان
فيه قوة على قصد المسلمين وان الله اعلم **الخامس** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا
قال حج مبرور **البخاري** وفيه ان الجهاد افضل من الحج المبرور وهو الذي لا يخالطه
شيء من المعاصي وقد ورد في الحديث ان الحج المبرور يكفر الكبائر ولعل الجهاد
يكفر الصغائر وهو كذلك بل يرفع الدرجات ايضا كما ورد في الحديث ما من عمل
انجى من عذاب الله من الجهاد في سبيل الله **السادس مسلم** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال ابو عيسى قال رسول الله

[illegible]

باب من احكام الجهاد

الفصل الاول [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث [illegible]

[illegible]

قسم الغنيمة

ملك والخمس